وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعـة غرداية

كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية

قسم العلوم الإسلامية

الوصية الواجبة

دراسة –شرعية وقانونية وقضائية.

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلّبات نيل شهادة الماستر في العلوم الإسلامية

تخصص: شريعة وقانون

إعداد الطالبة:

–بهاز سماهر.

تحت إشراف الأستاذ:

–د.عبد القادر حباس

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الجامعة	الصفة
د/ لخضر بن قمار	جامعة غرداية	رئيسا
د/ حباس عبد القادر	جامعة غرداية	مشرفا مقررا
د/ داودي مخلوف	جامعة غرداية	مناقشا

السنة الجامعية:

1441–1442هـ/2020–2021م

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعـة غرداية

كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية

قسم العلوم الإسلامية

الوصية الواجبة

دراسة –شرعية وقانونية وقضائية.

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلّبات نيل شهادة الماستر في العلوم الإسلامية

تخصص: شريعة وقانون

إعداد الطالبة:

–بهاز سماهر.

تحت إشراف الأستاذ:

–د.عبد القادر حباس

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الجامعة	الصفة
د/ لخضر بن قمار	جامعة غرداية	رئيسا
د/ حباس عبد القادر	جامعة غرداية	مشرفا مقررا
د/ داودي مخلوف	جامعة غرداية	مناقشا

السنة الجامعية:

1441–1442هـ/2020–2021م

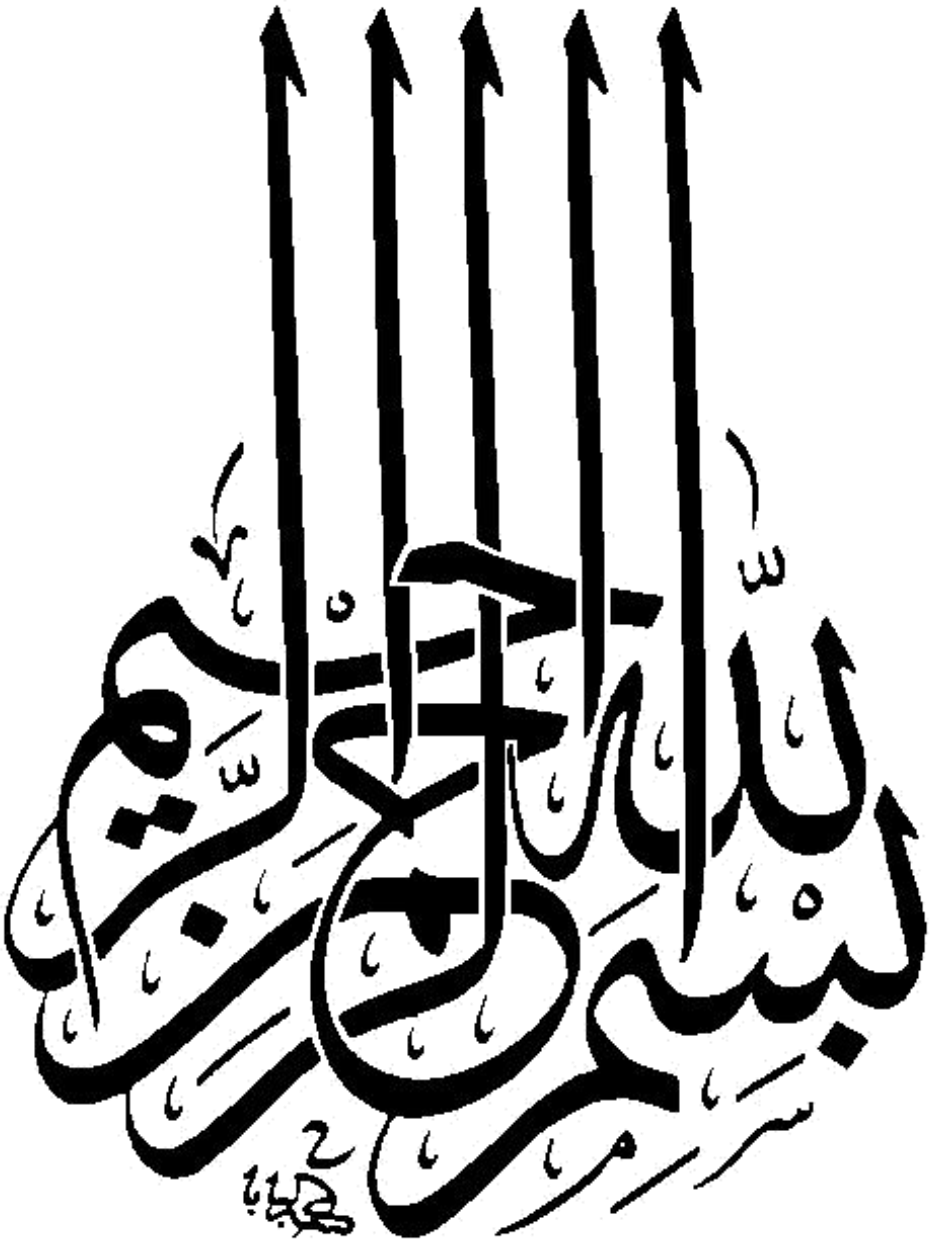
بسم الله الرحمن الرحيم

إهـــداء

بسم الله الرحمن الرحيم

(وَقُلِ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ)

صدق الله العظيم

- إلهي لا يطيب الليل إلا بشكرك ولا يطيب النهار إلا بطاعتك ولا تطيب اللحظات إلا بذكرك ولا تطيب الأخرة إلا بعفوك ولا تطيب الجنة إلا برؤيتك .

- إلى من بلغ الرسالة وأدى الأمانة ونصح الأمة إلى نبي الرحمة ونور العالمين سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم - إلى من كلله الله بالهيبة والوقار إلى من علمني العطاء بدون انتظار إلى من أحمل اسمه بكل افتخار والدي العزيز

- إلى ملاكي في الحياة إلى معنى الحب و معنى الحنان إلى بسمة الحياة وسر الوجود إلى من كان دعائها سر نجاحي وحنانها بلسم جراحي إلى أغلى الحبايب أمي الحبيبة

-إلى من حبهم يجري في عروقي ويلهج بذكرهم فؤادي أخواتي (عقبة، منال، آدم)

إلى ينبوع الحنان والحكمة جدتي الغالية

إلى أعمامي وعماتي وأخوالي وخالتي.

إلى من أمدتني بالنصح والإرشاد ولم تبخل بمساعدتي يوما " خميلي هجيرة"

- إلى الأخوات التي لم تلدهم أمي إلى من تحلوا بالآخاء وتميزوا بالوفاء والعطاء إلى من سروا معي على طريق النجاح والخير إلى من عرفت كيف أجدهم وعلموني أن أضيعهم صديقاتي (خديجة، رحمة، حياة، عائشة، فاطمة)

شكر وعرفان

-الحمد والشكر لله الذي وهب لنا العقول والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين وإمام المتقين سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم.

أشكر والدي على كل مجهوداتهم منذ ولادتي إلى هذه اللحظة، أنتم كل شيء في حياتي.

وعظيم الشكر والعرفان للذي كان له الفضل في منحي فرصة بإشرافه على موضوعي الدكتور حباس عبد القادر فله مني جزيل الشكر.

والشكر أيضا موصول لكل من علمني ولو حرفا واحداً إلى أساتذتي وأخص بالذكر حمادي عبد الحاكم وبوعلام عبد العالي وشوقي نذير وأولاد سعيد أحمد وداودي مخلوف.

ولا يفوتني أن أوجه الشكر لكل من كانوا عونا لي ولم يبخلوا عليّ بتوجيهاتهم ونصائحهم في مشواري الدراسي عموما وفي إتمام رسالتي خصوصا وعلى رأسهم

" هجيرة، خديجة، رحمة، حياة، عائشة" فلهم جزيل الشكر.

كما أتوجه بالشكر إلى كل الأسَاتذة والطاقم الإداري لقسم الشريعة الإسلامية، وكذا دفعتي الشريعة والقانون والفقه وأصول

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، خالق السموات والأرض، وجاعل الظلمات والنور، وصلى الله على سيدنا محمد، خاتم الأنبياء والمرسلين، أنقذ الله به البشر من الضلالة، وهدى به النّاس إلى صراط مستقيم صراط الله الذي له ملك كل شيء ألاّ إلى ترجع الأمور أما بعد:

إن علم الميراث من أجل العلوم وأدقها، باعتباره أول علم يرفع؛ إذ تكفل الله تعالى بنفسه قسمتها بفرض أَسهُم قَدَرها في كتابه العزيز لورثة الميت الذين هم عصبته وأقاربه، فكانت آياتها بذلك قطعية لعظيم آثرها على مصالح العباد المالية منها، ولقد حثَّ النبي صلى الله عليه وسلم بتعلم الفرائض وبتعليمها فاعتنى بها كبار الصحابة وسموا "بالفرضيين"؛ ولكن مع تطور الأزمنة وبروز دعاوى التجديد في الفقه ظهرت ما يسمى "بالوصية الواجبة" التي اجْتُهدَ في تأصيليها وتنزيلها بشرائط وضوابط معينة، أخدت بها معظم التشريعات العربية.

أسباب اختيار الموضوع:

من أهم الأسباب التي دفعتني لاختيار هذا الموضوع هي:

- ميولي شخصي إلى علم الميراث والوصية الواجبة فرع من فروع هذا العلم.
- للجدل الحاصل حول الوصية فهي من أكثر المستجدات الفقهية جدلا في العلم الإسلامي بسبب النزاع الحاصل بين الأحفاد والورثة.
- معرفة حقيقة الوصية الواجبة بين الفقه والقانون وإبراز نقاط الالتقاء والافتراق بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي لا سيما قانون الأسرة الجزائري منها.

أهمية الدراسة:

تتمثل أهمية هذه الدراسة في:

- كونه يتعلق بعلم الميراث الذي هو من أجل العلوم وأشرفها في الفقه الإسلامي.
- الفصل في النزاعات الأسرية الناجمة عن عدم فهم حقيقة الوصية الواجبة في الفقه والقانون.
- ارتباط موضوع الوصية بحفظ حقوق المالية الذي يُعد مقصدا من مقاصد الشرع الضرورية.
- إثراء موضوع الوصية الواجبة بالاجتهادات القضائية الجزائرية.
- بعد بلوغ علم الفرائض حدَّ استفراغ الوسع فيما يبذل الجهد فيه وضبطه لئلا يتعرض لتبديل وتأويل في كل عصر، بعد قرون أُعيدَ النظر في الأحفاد نظرا تجديديا خلافا لما عُرِفَ وأُلف يتمثل في فرض جزء لهم من التركة وهذا ما يسمى الوصية الواجبة وعلى هذا يطرح الإشكال التالي:

- هل يحق للأحفاد أَنْ يرثوا مع الأبناء الصلبيين؟ أَلاَّ يُعد هذا مخالفا لقواعد علم الميراث أَلاَّ وهو الحجب؟ وماهي نقاط الالتقاء والافتراق بين الشريعة الإسلامية وقانون الأسرة الجزائري في مسألة الوصية الواجبة؟

- **الأسئلة الفرعية:**

- ما مفهوم الوصية الواجبة في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي؟
- ما هي ضوابط الوصية الواجبة في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي؟
- كيف تعامل القضاء الجزائري مع مصطلح الأحفاد في الوصية الواجبة؟

الأهداف:

تسعى هذه الدراسة لتحقيق الأهداف التالية.

- إبراز موقف الفقه والتشريعات العربية من الوصية الواجبة.
- معرفة إذا كانت الوصية الواجبة مطبقة في إطار قانوني صحيح موافق لشريعة الإسلامية.
- الوقوف على مستند المثبتين للوصية الواجبة وموافقتها لمصالح الشريعة الإسلامية.

المناهج المتبعة.

أولا– المنهج العلمي.

لدراسة هذا الموضوع يتطلب مني أن أتبع منهجا علميا؛ إذ لا تكاد تخلو منه البحوث وهو المنهج الوصفي التحليلي والمنهج المقارن.

فسبب إيراد المنهج الوصفي التحليلي هو التفصيل في الوصية الواجبة حيث تعرضت إلى ذكر أقوال الفقهاء وأدلتهم ومناقشتها ثم الخروج بالرأي الراجح.

أما المنهج المقارن هو الغالب في هذا البحث وسبب إيراده هو عقد مقارنة بين الوصية المشروعة والوصية الواجبة وعقد المقارنة بين الوصية الواجبة في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي.

ثانيا– المنهج العملي.

- عزوت الآيات القرآنية إلى سورها وذكرت أرقام الآيات في المتن برواية ورش عن نافع.
- خرجت الأحاديث النبوية الشريفة من مصادر الحديث المعروفة " صحيح البخاري، سنن ابن ماجة، صحيح مسلم".
- شرحت الألفاظ الغريبة الواردة في الأحاديث النبوية في الهامش.

- المؤلف إذا ذكر للمرة الأولى، ذكرت المعلومات العاملة له(اسم المؤلف، عنوان الكتاب، المحقق إن وجد، دار النشر، عدد الطبعة، مكان الطبعة، سنة الطبع، إن وجدوا، الجزء والصفحة)، أما إذا ذكر المؤلف للمرة الثانية اكتفيت باسم الشهرة ثم عنوان الكتاب ثم الجزء والصفحة.
- استخدمت المختصرات التالية:(تح)، (د.ط)،(د.م)،(د.ط).
- **حدود الدراسة:** ثملت حدود دراسة "الوصية الواجبة" في دراستها في الفقه الإسلامي وبعض القوانين العربية والقضاء الجزائري.

خطة البحث:

كانت بتمهيد حول علم الميراث عوما، ثمَّ الوصية الواجبة خصوصا ثمَّ ذكرت أهم أسباب اختياري للموضوع، وبعدها ذكرت القيمة العلمية للبحث أي أهميتها، وبعدها طرحت الإشكالية الرئيسية للموضوع افتتحتها بتمهيد ثمَّ أسئلة فرعية على حسب مباحث الدراسة، وبعدها تناولت أهدافي من هذه الدراسة، كذلك تطرقت إلى مناهج هذه الدراسة منها الوصفي التحليلي، والمقارن الذي كان هو الغالب في الموضوع، كذلك تناولت الدّراسات السابقة التي لها صلة بالوصية الواجبة، وأخيرا تناولت الصعوبات التي تعرضت إليها أثناء هذا البحث.

قسمت البحث إلى مبحثين، المبحث الأول عنونته باسم " مفهوم الوصية الواجبة" قسمته إلى ثلاثة مطالب، المطلب الأول تطرقت فيه إلى تعريفات الوصية بصفة عامة في الفقه الإسلامي، وعند شراح القانون، ثمّ ذكرت أدلة مشروعية هذه الوصية في الكتاب والسنة والإجماع والمعقول، أما المطلب الثاني تناولت فيه تعريف الوصية الواجبة عند الفقهاء المعاصرين، وأهل القانون، ثم ذكرت أدلة المجزين والمانعين لهذه الوصية، أما المطلب الثالث تطرقت فيه إلى الطبيعة الفقهية والقانونية للوصية الواجبة.

أما المبحث الثاني فعنونته باسم " ضوابط الوصية الواجبة" قسمته إلى مطلبين، المطلب الأول تناولت فيه ضوابط الوصية العامة من خلال بيان أركانها وشروطها في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، أما المطلب الثاني تطرقت فيه إلى ضوابط الوصية الواجبة من خلال ذكر شروطها ومستحقيها ومقدارها في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي.

وبعد كل هذا تأتي الخاتمة التي هي عبارة عن بعض النتائج التي توصلت إليها من خلال هذا البحث.

الدّراسات السابقة.

في حدود الاطلاع والبحث، لم أجد دراسة مطابقة لعنوان مذكراتي الوصية الواجبة دراسة شرعية–قانونية– قضائية؛ ولكن هناك أعمال كثير تحدثت عن الوصية بصفة عامة والوصية الواجبة ومن بين هذه الأعمال.

أولا: أحكام الوصية في الفقه الإسلامي لمحمد علي يحي، أشرف عليها الدكتور مروان القدومي" رسالة ماجستير في الفقه والتشريع بكلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية نابلس، فلسطين سنة15/02/2010" تناولت هذه الدراسة تناولت هذه الدراسة أحكام وضوابط الوصية المشروعة بالكتاب والسنة بالتفصيل وذلك من خلال بيان أركانها وشروطها وأنواعها وتميزت دراستي عن هذه الدراسة أنها تناولت الوصية الاختيارية في القانون الوضعي من خلال بيان أركانها وشروطها، وكذلك أضفت إلى هذه الدراسة الوصية الواجبة من حيث بيان حقيقتيها الفقهية والقانونية.

ثانيا: الوصية الواجبة دراسة فقهية مقارنة، لريم عادل الأزعز، أشرف عليها الدكتور مازن إسماعيل هنية رسالة ماجستير في الفقه المقارن من كلية الشريعة والقانون في الجامعة الإسلامية بغزة 2008/1429، تناولت هذه الدراسة الوصية الواجبة من خلال بيان حقيقتها الفقهية وذكر أدلة مشروعيتها، ودراستي تختلف عن هذه الدراسة في معرفة أدلة المجزين والمانعين لهذه الوصية، وكذلك معرفة من هم المستحقين للوصية الواجبة في القانون الجزائري، وما هي اجتهادات القضاء الجزائري في الوصية الواجبة.

ثالثا: أحكام الهبة والوصية في الفقه المقارن والقوانين العربية المعاصرة ليوسف محمد شيخ العرب، أشرف عليها الدكتور عثمان حيدر أبو زيد الشريف رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الفقه المقارن بجامعة أم درمان الإسلامية، قسم الدراسات النظرية سنة 2009/1430 تناولت هذه الدراسة أحكام الوصية المشروعة والهبة بالتفصيل من خلال بيان حكم الوصية والهبة و ذكر شروط وأركان ومبطلات كل منهما تميزت دراستي عن هذه الدراسة أنها تطرقت إلى الوصية الواجبة فقها وقانونا.

صعوبات البحث:

من الصعوبات التي وجهتني وأنا بصدد إعداد هذا البحث هي:

–قلة المصادر والمراجع في تخصص القانون عموما وفي موضوع الوصية الواجبة خصوصا في مكتبات الجامعة.

– صعوبة التنقل بين الجامعات للحصول على المراجع من المكتبات في ظل الظروف الصحية الراهنة وضيق الوقت.

– كون الموضوع معاصراً ولا يزال محل بحث خصوصا من الناحية القضائية يستلزم مني الوقوف على آخر اجتهادات المحكمة العليا وهذا غير ممكن في جائحة كورونا.

المبحث الأول: مفهوم الوصية الواجبة.

الوصية هي تشريع قديم قضى على العديد من حالات الاعتداء على الأموال بعد موت أصحابها فهي تعتبر وسيلة للحفاظ على المال الذي لا يمكن الاستغناء عنه بين الناس، ومع تطور الأزمنة ظهر أمر جديد متفرع عن الوصية وهو" مسألة الوصية الواجبة" التي تعتبر اجتهادا فقهيا معاصرا أو ما يعرف في قانون الأسرة الجزائري بمصطلح "التنزيل".

وقبل الحديث على الوصية الواجبة كان لابد لنا من التطرق إلى الوصية بصفة عامة ثم التطرق إلى الوصية الواجبة، وفي ما يلي سنتطرق إلى تعريف الوصية:

المطلب الأول: تعريف الوصية.

في هذا المطلب سنتناول تعريف الوصية لغة واصطلاحا، وفي الاصطلاح سنتطرق إلى تعريف الوصية في الفقه الإسلامي، وعند فقهاء القانون ثم في الأخير نعقد مقارنة بين التعريف الشرعي للوصية والتعريف القانوني.

الفرع الأول: تعريف الوصية لغة.

تطلق الوصية في لغة على عدة معان منها:

1-وصى: قال ابن فارس: "الواو والصاد والحرف المعتلّ: أَصْل يَدُلُّ عَلَى وَصْلِ شيء بشيء، وَوَصَيْتُ الشَّيءَ وَصَلْتُه، وَيُقَالُ وَطِئْنَا أَرْضًا واَصِيةً أي مُتَصِلةَ النَبات[1]"، "وأَوْصَى إِلَيه جَعَلَهُ وَصِيَّهٌ والاسْمُ الوِصَايَةُ بفتحِ الواو وكسْرِه"[2].

2- أَوْصَى الرَّجُلَ ووَصَّاهُ: "عَهِدَ إِلَيْه، وأَوْصَيْتُ لهُ بِشَيءٍ وأَوْصَيْتُ إليه إِذَا جَعْلتَهُ وَصِيُكَ وَأَوْصيتْهُ وَوَصَيتَهُ إيصاءً أو تَوْصِية، وتَوَاصَى القوم أي أوصى بعضهم بعضا"[3]، ومنه جاء حديث الرسول صلى الله عليه وسلم: «اسْتَوْصُوا بالنِسَاءِ خَيْرًا فَإِنَهُنَ عِنْدَكُمْ عَوَان».[4]

نلاحظ من خلال التعريف اللغوي أن الوصية لها معنيين، معنى العهد والوصل؛ ولكن المعنى الأقرب للوصية التي نحن بصدد دراستها هو معنى " الوصل".

---

[1] ابن فارس أبي الحسن أحمد بن زكريا، **مقايس اللغة**، تح عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، (د.ط)،(د.م)، (د.ت)، 116/6

[2] الرازي أحمد بن أبي بكر بن عبد القادر، **مختار الصحاح**، مكتبة لبنان،(د.ط)،بيروت، لبنان، (د.ت)، (302).

[3] ابن منظور أبي الفضل جمال الدّين محمّد بن مكرم الأفريقي المصري، **لسان العرب**، دار اصدار،(د.ط)، بيروت،(د.ط)، 394/15.

[4] البخاري أبي عبد الله محمد بن إسماعيل، **صحيح البخاري**، دار ابن كثير، ط1، دمشق، بيروت، 1423هـ/2002م، كتاب النكاح، باب الوصاة بالنساء، 1، 1321/5185.

الفرع الثاني: تعريف الوصية اصطلاحا:

في هذا الفرع سنتطرق إلى تعريف الوصية في الفقه الإسلامي ثم في التشريع الوضعي.

أولا: في الفقه الإسلامي.

لم يتفق فقهاء الشريعة الإسلامية على تعريف واحد للوصية بل اختلفوا في ذلك ومن بين هذه التعاريف ما يلي:

*** عرفها فقهاء الحنفية أنها:**

-" تمليك مضاف إلى ما بعد الموت سواء كان الموصي به أم له عينا أو منفعة".[1]

ما يؤخذ على هذا التعريف:

أولا: "أنه غير جامع، لأنه لا يشمل جميع أنواع الوصايا، فلا يشمل حقوق الله تعالى التي في ذمته كالحج ورد الودائع".[2]

ثانيا: أنه لا يشمل الوصية بتقسيم التركة على ورثته بحسب أنصبائهم، ولا يشمل أيضا الوصية بحق مالي كالوصية بتأجيل الدين عن المدين بعد حلول أجله، والوصية بأن تباع داره لفلان أو تؤجر له.[3]

-" الوصية تمليك مضاف إلى ما بعد الموت بطريق التبرع".[4]

هذا التعريف يوضح لنا الفرق بين الهبة والوصية في أمرين:

أولا: "فالتمليك المستفاد من الهبة يثبت في الحال، أما التمليك المستفاد من الوصية يكون بعد الموت".

---

[1] ابن عابدين محمد أمين، **ردُّ المُحتاَر على الدَّر المختار شرح تنوير الأبصار**، تح عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض دار الكتب، (د.ط)، الرياض، 1423هـ/2003م، 335/10؛ الزيعلي فخر الدين عثمان بن علي، **تبين الحقائق شرح كنز الدقائق** المطبعة الأميرية، ط1، مصر، 1315، 182/6.

[2] ريم عادل الأزعر، الوصية الواجبة دراسة فقهية مقارنة، ماجيستير، **فقه المقارن**، إشراف مازن إسماعيل هنية، شريعة وقانون، الجامعة الإسلامية، غزة، 1429هـ/2008، (5).

[3] ينظر: أحمد فراج حسين، محمد كمال الدين، **نظام الإرث والوصايا والأوقاف في الفقه الإسلامي**، منشورات الحلبي الحقوقية، (د.ط)، بيروت، لبنان،2002، (32).

[4] الجزيري عبد الرحمان، **الفقه على المذاهب الأربعة**، دار الكتب العلمية، ط2،بيروت، لبنان، 1424هـ2002م، 277/3.

ثانيا: "الهبة لا تكون إلا بالعين، أما الوصية تكون بالعين وبالدين والمنفعة".[1]

***عرفها فقهاء المالكية أنها:**

-" الوصية في عرف الفقهاء عقد يوجب حقا في ثلث عاقده يلزم بموته أو نيابة عنه بعده".[2]

وهذا التعريف يترتب عليه أحد الأمرين:

أولا: "ملكية الموصى له ثلث مال العاقد بعد موته بحيث لا يكون لازما إلا بعد موته أما قبل الموت فلا يكون العقد لازما".

ثانيا: "نيابة عن الموصي في التصرف فالموصي إما أن يوصي بإقامة نائب عند موته وإما أن يوصي بالمال".[3]

ما يؤخذ على هذا التعريف أنه:

أنه غير جامع لأن الوصية لا توجب حقا في ثلث المال دائما، كالوصية بإبراء ما عليه من حقوق أو واجبات فتكون تلك الحقوق أكثر من التركة.[4]

بعض المالكية عرف الوصية مثل ما عرفها به الحنفية.[5]

***عرفها فقهاء الشافعية أنها:**

-" الوصية تبرع بحق مضاف إلى ما بعد الموت سواء أضافه لفظا أو لا فإذا قال أوصيت لزيد بكذا كان معناه بعد الموت[6]"

---

[1] سلمان بن جاسر بن عبد الكريم الجاسر، **لمحات مهمة في الوصية**، مدار الوطن لنشر، ط2، الرياض، مملكة العربية السعودية، 1434هـ/2013م، (8).

[2] الدسوقي محمد عرفة شمس الدين لأبي البركات الدردير، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، دار الإحياء،(د.ط)،(د.م)،(د.ت) 4/ 422.

[3] الجزيري ، **الفقه على المذاهب الأربعة**، مرجع سابق، 277/3.

[4] ينظر: ريم عادل الأزعر، مرجع سابق،(5).

[5] الجزيري ، **الفقه على المذاهب الأربعة**، مرجع سابق، 278/3.

[6] الرملي شمس الدين محمد بن أبي العبّاس، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، دار الكتب العلمية، ط3، بيروت، لبنان، 1424هـ/2003م،40/6.

ما يؤخذ على هذا التعريف أنه:

"أن هذا التعريف عبر بلفظ التبرع مع أن هناك بعض الوصايا لا ينطبق عليها هذا التعريف لعدم وجود التبرع فيها كالوصايا الواجبة على المتوفي وذلك مثل: الوصية بأداء الوديعة أو الوصية بدفع كفارة أو الزكاة"[1].

*** عرفها فقهاء الحنابلة أنها:**

-" هي الأمر بالتصرف بعد الموت"[2].

-" الوصية بالمال هي التبرع به بعد الموت"[3].

ما يؤخذ على هذا التعريف:

" أنه غير جامع لأنواع الوصايا لأنه لا يشمل الوصية بحقوق الله تعالى الواجبة كالحج والزكاة وكذلك لا يشمل الوصية بتأجيل الدين أو إسقاطه لأن كل هذه الأمور لا تعتبر تبرعا بالمال"[4].

العلاقة بين المعنى اللغوي والمعنى اصطلاحي:

تَكمُن في أنَّ الوصل هو من معنى من معاني اللغة، وهذا المعنى له ارتباط مباشر بالميت، حيث أن الموصي يوصي بجزء من التركة للموصى له بعد مماته.

نلاحظ من خلال هذه التعريفات ما يلي:

أولا: أن هناك من عرف الوصية بأنها تمليك وهناك من عرفها بأنها؛ عقد وهناك من عرفها بأنها تبرع.

ثانيا: أنها كلها متقاربة في المعنى، فهي تشمل التصرفات في التركة بعد الموت أي أنها لا تنفذ إلا بعد موت صاحبها.

ثالثا: أن هذه التعريفات وجهت لها عدة انتقادات من بينها؛ أنها غير جامعة وشاملة لأنواع الوصايا وأنها اقتصرت على الوصية بمعنى تبرع بالمال، وأنها لم تشمل الوصية بأداء الواجبات كالحج والزكاة والكفارات ورد الودائع.

---

[1] المرجع سابق، ريم عادل الأزعر، (6).

[2] المقدسي بهاء الدين عبد المؤمن بن إبراهيم، **العُدَّة في شَرْحِ العُمْدة**، تح عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط1 بيروت، لبان، 1421هـ/2001م،441/1.

[3] ابن قدامة موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد ، **المغني**، تح عبد الله بن عبد الرحمان التركي وعبد الفتاح محمد الحلو دار عالم الكتب، ط 3، الرياض 1417هـ/1977م، 389/8.

[4] ريم عادل الأزعر، مرجع سابق، (7).

ثانيا: تعريف الوصية في القوانين الوضعية:

أولا: القانون الجزائري.

عرف المشرع الجزائري الوصية في قانون الأسرة الجزائري في الفصل الأول، من الكتاب الرابع المتعلق بالتركات في مواده من 184إلى 201، ولقد نصت المادة 184 على ما يلي:" الوصية تمليك مضاف إلى ما بعد الموت بطريق التبرع"[1].

وأضافت المادة 185من نفس القانون "بأن الوصية تكون في حدود ثلث التركة وما زاد على الثلث تتوقف على إجازة الورثة"[2].

أما القضاء الجزائري فقد اعتمد على نفس التعريف بحيث أصدرت المحكمة العليا في القرار الصادر عنها سنة1995/5/2بما يلي:" من المقرر قانونا أن الوصية هي تمليك مضاف إلى ما بعد الموت بطريق التبرع"[3].

يتضح لنا من خلال تعريف المشرع الجزائري و قرار المحكمة العليا؛ أنه غير شامل وجامع وذلك لأنه حصر الوصية في كل ما يعتبر تمليكا فقط دون أن يشمل الإسقاطات لتكاليف معينة مثل: الإبراء من المدين أو تأجيله[4].

أما القانون المدني فقد نص على الوصية ضمن أسباب كسب الملكية في الفصل الثاني، في المواد من 775إلى777؛ ولكنه نص في أولى هذه المواد على أنه" يسري على الوصية قانون الأحوال الشخصية والنصوص المتعلقة بها".[5]

---

[1] قانون رقم 11/84، المؤرخ في 9 رمضان سنة 1404، الموافق ل09 يونيو1984، **المتضمن قانون الأسرة**، المعدل والمتمم (21).

[2] عبد القادر بن عزوز، سليمان ولد غسال، **أحكام الهبة والوقف والوصية و الميراث**، دار بن طفيل، ط1، 1432هـ/2011م، (137).

[3] قرارات المحكمة العليا ،**موضوع الوصية** ،ملف رقم 116375،بتاريخ2/5/1995.

[4] ينظر: شيخ سناء، شكل الوصية في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، **مجلة الدراسات الإسلامية**، العدد الثاني، تلمسان الجزائر جوان2013، (03).

[5] القانون المدني الجزائري، الفصل الثاني **طرق اكتساب الملكية**، القسم الثاني الوصية، (129).

نلاحظ من خلال ما سبق أن المشرع الجزائري لم ينظم الوصية ضمن نصوص القانون المدني وإنما نظمها وعالج أحكامها ضمن قانون الأسرة الجزائري وذلك في مواد 186إلى201.[1]

ثانيا: القانون المصري.

أما القانون المصري فقد عرف الوصية في المادة الأولى على أنها:" التصرف في التركة مضاف إلى ما بعد الموت".[2]

يتضح لنا من خلال هذه المادة أنها جاءت شاملة وجامعة لأنواع الوصية.

فالتعبير عن الوصية بأنها " تصرف" يشمل كل صور الوصية من تملكيات وإسقاطات، ويشمل أيضا ما يكون بالمنافع وما يكون بالأعيان، ويشمل ما إذا كان للموصي له من أهل التملك كالوصية للمعين بالاسم أو بالصفة، أو لم يكن من أهل التملك كالوصية للجهات الخيرية من مستشفيات، ومساجد وملاجئ وغيرها.[3]

ثالثا: القانون التونسي.

أما القانون التونسي فقد تناول الوصية في الكتاب الحادي عشر في الفصل 171، على أنها : "تمليك مضاف إلى ما بعد الموت بطريق التبرع سواء كان عينا أو منفعة".[4]

يتبن لنا من خلال هذه المادة أن المشرع التونسي أخد بما ذهب إليه فقهاء الحنفية.

رابعا: القانون المغربي.

أما مدونة الأسرة المغربية فقد أوردت تعريف الوصية في الفصل الثاني، من الكتاب الخامس، في المادة 277، على أنها " عقد يوجب حقا في ثلث مال عاقده يلزم بموته".[5]

نلاحظ من خلال هذه المادة أن المشرع المغربي أخد بما ذهب إلية فقهاء المالكية في تعريف الوصية.

---

[1] ينظر: زهدور محمد، **الوصية في القانون المدني الجزائري والشريعة الإسلامية**، المؤسسة الوطنية للكتاب،(دت)،(دم)،(دط) (30).

[2] أبُو زهرة محمد، **شرح قانون الوصية**، مكتبة الأنجلو المصرية، ط2، القاهرة، ، (دت) (9).

[3] ينظر: الشافعي أحمد محمود ، **الوصية والوقف في الفقه الإسلامي**، (د.ط)، مصر ، 1414هـ/1993، (12).

[4] القانون77، **مجلة الأحوال الشخصية التونسية**، 1959، الكتاب الحادي عشر، الوصية، الباب الأول، أحكام عامة.

[5] مدونة الأسرة المغربية، قانون رقم 07/03، 201625، **الكتاب الخامس الوصية**، (67).

خامسا: القانون السوري.

أما القانون السوري فقد عرف الوصية في قانون الأحوال الشخصية السوري في المادة رقم 207 بما يلي:" الوصية تصرف في التركة مضاف إلى ما بعد الموت".[1]

نلاحظ من خلال هذه المادة أن المشرع السوري أخذ بنفس تعريف المصري للوصية.

سادسا: القانون الأردني.

أما القانون الأردني فقد عرف الوصية في قانون الأحوال الشخصية في المادة رقم 254 بما يلي: "تصرف بالتركة مضاف إلى ما بعد موت الموصي"[2].

نلاحظ من خلال هذه المادة أن المشرع الأردني قارب تعريف الشافعية للوصية.

من خلال ما تقدم من تعاريف للوصية يبدو لنا أن التعريف الشامل والجامع للوصية هو ما ذهب إليه المشرع المصري في أن الوصية هي:" تصرف في التركة مضاف إلى ما بعد الموت."

وذلك لأنه اشتمل على كل الوصايا فهو يشمل المليكات والإسقاطات وتقدير المرتبات، ويشمل أيضا تقسيم التركة بين الورثة ويشمل ما يكون بالمنافع ولا يكون بالأعيان[3].

الفرع الثالث: مقارنة بين التعريف الشرعي والقانوني للوصية.

من خلال التعريف السابقة للوصية في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي يتضح لنا أن هناك أوجه تشابه واختلاف بين التعريفين سنوضحها فيما يلي:

أوجه التشابه:

أ: اشتراكهما في الاسم فكلاهما يسمى الوصية.

ب: كلاهما لا ينفذ إلا بعد الموت.

ج: كلاهما يكون في حدود الثلث.

[1] **قانون الأحوال الشخصية في الجمهورية العربية السورية السورية**، 1953/59، (22).

[2] **قانون الأحوال الشخصية الأردني**، رقم 15، 2019.

[3] ينظر: أبو زهرة ، **شرح قانون الوصية**، المرجع السابق،(12).

أوجه الاختلاف:

رغم وجود نقاط تشابه بين التعريفين إلا؛ أن هناك نقاط اختلاف بينهما سنوضحها فيما يلي:

- عند الرجوع إلى تعريفات الفقهاء للوصية نجد؛ أنها لم؛ تكن جامعة وشاملة لأنواع الوصايا، فكلها جاءت متقاربة، بخلاف التعريف القانوني للوصية فقد جاء شاملا وجامعا لأنواع الوصايا، وهو يعتبر تعريف أدق وأضبط من تعريفات الفقهاء.
- أن المشرع القانوني استعمل لفظ "تصرف" وهي أشمل وأعم من لفظ تمليك أو تبرع أو عقد وذلك؛ لأن لفظ تصرف يشمل كل صور الوصية من تمليكات وإسقاطات، ويشمل ما يكون بالمنافع وما يكون بالأعيان.[1]

الفرع الرابع: أدلة مشروعية الوصية.

جميع فقهاء المذاهب متفقون على أن الوصية مشروعة بالكتاب والسنة والإجماع والمعقول وسنوضح هذا في ما يلي:

أولا: من القرآن الكريم.

1- ما جاء في قوله تعالى: ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ ﴿١٨٠﴾ ﴾ [البقرة180].

وجه الدلالة:

أن الله سبحانه وتعالى فرض على المؤمنين الوصية للوالدين والأقربين الذين لا يرثون، بشرط أن لا تتجاوز الثلث لأنه سيكون فيه ظلم لورثته.[2]

وجاء في معالم التنزيل للبغوي أن تفسير هذه الآية هي أن الوصية فرضت عليكم إذا جاء لأحدكم سبب من أسباب الموت وآثاره من مرض وعلل[3].

2- قوله تعالى في سورة النساء: ﴿ مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِى بِهَآ أَوْ دَيْنٍ ۗ ﴿١١﴾ ﴾ [النساء11]

---

[1] ينظر: أمين أحمد جعفر، الوصية الواجبة في القانون المقارن، **مجلة العدل**، جوبا، العدد الثاني والعشرون، (2).

[2] ينظر: الطبري لأبي جعفر محمد بن جرير، **جامع البيان عن التأويل آي القرآن**، تح عبد الله بن محسن التركي، دار الهجر، الطبعة1، القاهرة، 1422هـ/2003م، 123/3.

[3] ينظر: البغوي أبي محمد الحسن بن مسعود، **تفسير البغوي معالم التنزيل**، دار ابن حزم، ط1، بيروت، لبنان، 1423هـ/2002م 87/1.

وقوله تعالى: ﴿ مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِينَ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ ﴿١٢﴾ ﴾[النساء12]

وجه الدلالة:

دلت الآيتين على أن الله سبحانه وتعالى "أوجب تقديم الدين والوصية على الميراث"[1].

3- قوله تعالى في سورة المائدة: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ شَهَٰدَةُ بَيۡنِكُمۡ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلۡمَوۡتُ حِينَ ٱلۡوَصِيَّةِ ﴿١٠٦﴾ ﴾[المائدة106]

وجه الدلالة:

دلت الآية على" أنه لابد للمسلم كتابة الوصية في الصحة والمرض، و إن كان أكد في المرض أكثر من الصحة".[2]

وكل هذه الآيات تصب في معنى واحد وهو أنه لابد لكل مسلم مكلف أن يكتب وصيتة سواء كان في حالة صحة أو مرض.

ثانيا: من السنة النبوية.

دلت أحاديث نبوية عدة على جواز الوصية منها:

1-ماروي عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: مَاحَقُّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يبَيتُ لَيْلَتَينِ ولَهُ مَا يُوصِي فيهِ إلاَّ وَوَصِيَّتُهُ مَكْتوبَةٌ عِنْدَهُ»[3].

وجه دلالة الحديث:

دل الحديث على أنه" لا يمضي على الإنسان زمان، وإن كان يسير إلاّ ووصيته مكتوبة عنده، وفي هذا الحديث إشارة إلى اغتفار الزمن اليسير"[4] .

---

[1] القرطبي أبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر، **الجامع لأحكام القرآن**، تح عبد الله بن عبد المحسن التركي و محمد رضوان عرسوقي وماهر حبوش، مؤسسة الرسالة، ط1، بيروت، لبنان، 1427هـ/2002م، 6/123،122.

[2] القرطبي أبي الوليد محمد بن رشد، **المقدمات الممهدات**، تح محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، ط1، بيروت، لبنان،1408هـ/1988م، 3/ 112.

[3] التّرمذيّ أبي عيسى محمّد بن عيسى، **الجامع الكبير**، تح بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، ط1، بيروت،1996م، كتاب الوصايا، باب ما جاء في الحّث على الوصية، 2118، 3/620.

[4] العسقلاني شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، تح شعيب الأرناؤوط وعادل مرشد، وسليم عامر، دار الرسالة العلمية، ط1، دمشق، الحجاز، 1434هـ/2013م، 8/499.

2- ما رواه سعيد بن أَبي وقَّاصٍ رضي الله عنه قال: «جاءَ النبيُّ صلى الله عليه وسلم يَعُودُنِي وَأَنَا بِمَكَّةَ، وهو يَكْرَهُ أَنْ يَمُوتَ بالأَرْضِ التي هَاجَرَ منْها، قال: يَرْحَمُ الله ابنَ عَفْرَاءَ.[1] قُلْتُ يَا رَسُولَ الله أُوصي بمَالي كُلِّهِ؟ قَالَ: لاَ. قُلْتُ: فَالشَطْرِ؟ قَالَ: لاَ. قلْتُ: الثُّلْث؟ قَالَ: فَالثُّلْث، والثُّلْث كَثير؛ إنَّكَ أَنْ تَدَعَ وَرَثَتَكَ أَغْنيَاءَ خَيْرُ منْ أَنْ تَدَعَهَمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ فِيَ أَيْدهمْ، وَإِنَّكَ مَهْمَا أَنْفَقْتَ منْ نَفَقَةٍ، فَإِنَّها صَدَقةٌ، حَتَّى اللُّقمَةٌ الَّتي تَرْفَعُهَا إِلَى امْرَأَتِكَ، وعسَى الله أَنْ يَرْفَعَكَ فَيَنْتَفِعَ بكَ نَّاسُ وَيَضُرَّ بِكَ آخرون، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ يَومَئِذٍ إلاَّ ابنَة»[2].

وجه دلالة الحديث:

دل الحديث، "على جواز الوصية، وأنه صلى الله عليه وسلم خصَّها في الثلث، فلا تزيد عنه وهذا في قوله، فالثلث والثلث كثير ودل أيضًا على أنه من لم يكن له المال إلا القليل لم تندب له الوصية"[3].

فكل هذه الأدلة تدل على جواز الوصية وتحُث على المبادرة بكتابتها.

ثالثا: من الإجماع.

"أجمعت الأمة من زمن الرسول صلى الله عليه وسلم على جواز الوصية"[4].

رابعا: من المعقول.

حاجة الناس إلى الوصية، وذلك لزيَادة في الحسنات والقربات، وتداركاً لما فات الإنسان من أعمال البر والخير في حياته.[5]

واستنادا لما سبق يتبين لنا أن هذه الوصية مشروعة بالكتاب والسنة النبوية، و لا خلاف فيها بين الفقهاء.

---

[1] ابن عفراء:" مفرد عُفْر، والعُفرة بياض ليس بناصع ولكن كلون الأرض، وهو وجهها".[الزمخشري جار الله محمود بن عمر، **الفائق في غريب الحديث**، تح محمد أبو الفضل إبراهيم، وعلي محمد البجاوي، عيسى البابي الحلبي وشركاؤه، ط2، (د.م) 1971م، 6/3].

[2] البخاري أبي عبد الله محمد بن إسماعيل، **الجامع الصحيح**، تح محب الدين الخطيب، المطبعة السفلية، ط1، 1403هـ، كتاب الوصايا، باب أن يترك ورثته أغنياء خير من أن يتكففوا الناس، 2742، 287/2

[3] العسقلاني، شرح فتح الباري شرح صحيح البخاري، مرجع سابق، 510/5.

[4] النّيسابوري أبي بكر محمّد بن إبراهيم بن المنذر، **الإجماع** ، تح أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنيف، مكتبة الفرقان، ومكتبة مكة الثقافية،ط2، عجمان، رأس الخيمة، 1420هـ/1999م، (100)؛ وسعدي أبو جيب، **موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي**، دار الفكر، ط4، دمشق،1432هـ/2011م، (190).

[5] ينظر: الزحيلي وهبة، **في الفقه الإسلامي وأدلته**، دار الفكر، ط4، دمشق،1405هـ/1985م، 11/8

المطلب الثاني: تعريف الوصية الواجبة.

لم يتطرق الفقهاء القدامى إلى تعريف الوصية الواجبة، وذلك لأنها أمر جديد أقره القانون الوضعي وعمل به من أجل حل المشكلات الأسرية، وفي هذا المطلب سنتطرق إلى تعريف الوصية الواجبة لغة واصطلاحا، وعند الفقهاء المعاصرين ثم نذكر أدلة مشروعيتيها عند المجزين والمانعين.

الفرع الأول: تعريف الوصية الواجبة لغة.

في هذا الفرع سنتناول تعريف الوصية باعتبار الإفراد وباعتبارها مركبا إضافيا.

الوصية: لقد تم تعريفها لغويا في المطلب الأول من هذا المبحث.[1]

الواجبة: "اشْتُقَّتْ مِنَ الفِعْلِ وَجَبَ بمعنى لاَزِمَ وَثَبتَ، ويقال وَجَبَ الشيء يَجِبُ وْجُوباً، واسْتَوْجَبَهُ اسْتَحَقَّهُ، ووَجَبَ البَيْعُ حَقَ وَ وَقَعَ"[2].

الفرع الثاني: تعريف الوصية الواجبة اصطلاحا.

في هذا الفرع سنتطرق إلى تعريف الوصية الواجبة عند فقهاء الشريعة الإسلامية المعاصرين، ثم في الاصطلاح القانوني.

أولا– تعريف الوصية الواجبة في اصطلاح جمهور فقهاء الشريعة هي:

"وصية الشخص بِتَوفِيَة ما عليه من حق الله تعالى أو الأدمي من تركته بعد وفاته مثل: رد الودائع أو أداء الديون الثابتة أو الوصية بما فاته من زكاة أو كفارات، فيجب عليه؛ أن يوصي بها شرعا وفقها وذلك خشية أن تضيع بعد وفاته؛ لأنها سوف تبقى معلقة بذمته، ويسأل عنها يوم القيامة"[3].

وبعض الفقهاء عرفوا الوصية الواجبة بأنها:

"الوصية للولدين والأقربين الذين لا يرثون لمانع أو حاجب"[4].

---

[1] الوصية ثم تعريفها لغويا في المطلب الأول من المبحث الأول، (1).

[2] الرازي، **مختار الصحاح**، المرجع السابق، (295).

[3] الزلمي مصطفى إبراهيم، **أحكام الميراث والوصية وحق الانتقال**، دار الإحسان ، ايران، طهران ،ط1، 1435هـ/2014م، (241)؛ الزحيلي محمد ، **الفرائض والمواريث والوصايا**، دار الكلم الطيب، دمشق، بيروت، ط2، 1422هـ/2001م، (582).

[4] نصير فريد محمد واصل، **فقه المواريث والوصية**، (د.ت)، (د.م)، (د.ط،) (123).

واستخلاصا لما سبق يتبن لنا أن التعريف الأول لا خلاف فيه بين العلماء، أما التعريف الثاني فقد وقع فيه خلاف بين العلماء في تحديد من هم الأقربون المستحقون للوصية الواجبة، كما أن هذا التعريف أقرب لموضوع دراستنا.

ثانيا– تعريف الوصية الواجبة في اصطلاح القانوني:

عرف فقهاء القانون الوصية الواجبة عدة تعريفات نذكر أهمها:

"الوصية التي تكون واجبة بحكم القانون وتنفذ بحكم القانون، سواء أراد المورث أو لم يُرِد، وأنها تكون لفرع من يموت في حياة أبويه حقيقة، أو حكما كالمفقود، أو يموتان معا، كالغرقى والهدمى ونحوهم"[1].

يتبين لنا من خلال هذا التعريف أن القاضي هو من يلتزم بتنفيذ هذه الوصية، سواء أوصى بها المتوفى أم لم يوص بها.

وهناك من عرفها أيضا بأنها:

" الحصة الواجبة للأحفاد المحرومين من الإرث في تركة جدهم، أو في حال وفاة أصلهم، قبل أصله أو معه حقيقة أو حكما"[2].

وهناك من عرفها أيضا بأنها:

"جزء من التركة يستحقه أولاد الابن المتوفى قبل أصله، أو معه؛ إن لم يكونوا وارثين وذلك بمقدار وشروط خاصة يأخذونها وصية لا ميراث"[3].

" هو جعل أحفاد الشخص منزلة أصلهم في تركة الجد أو الجدة"[4].

نلاحظ من خلال التعاريف السابقة للوصية الواجبة، أنها كلها متقاربة فيما بينها، فكلها تدور حول معنى واحد، وهو افتراض وصية واجبة للأحفاد الذين يموت أصلهم في حياة مورثه.

الفرع الثالث: أدلة مشروعية الوصية الواجبة.

اختلف الفقهاء في مشروعية الوصية إلى فريقين المجزيون للوصية والمانعون لها، ولقد سعى كل فريق إلى عرض أدلته وشواهده من القرآن الكريم والسنة النبوية والإجماع.

---

[1] أبو زهرة محمد، **أحكام التركات والمواريث**، دار الفكر العربي، (د.ط)، القاهرة، (د.ت)، (244).

[2] عبد السفياني، البَاعثُ الحثيثُ لِتقريب علم المواريث، ط1، فاس، 1435هـ/2014م،(216).

[3] الزحيلي، **الفرائض والمواريث والوصايا**، مرجع سابق، (585).

[4] بلحاج العربي، **أحكام التركات والمواريث**، دار الثقافة، ط2، عمان، الأردن، 1433هـ/2012م،(345).

أولا– أدلة القائلين بمشروعية الوصية الواجبة.

من الفقهاء القائلين بالوصية الواجبة هم : الطاووس، قتادة، جابر بن زيد، حسن البصري، ولقد استدلوا بما يلي:

1– من القرآن الكريم.

قوله تعالى: ﴿ كُتِبَ عَلَيۡكُمۡ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلۡمَوۡتُ إِن تَرَكَ خَيۡرًا ٱلۡوَصِيَّةُ لِلۡوَٰلِدَيۡنِ وَٱلۡأَقۡرَبِينَ بِٱلۡمَعۡرُوفِۖ حَقًّا عَلَى ٱلۡمُتَّقِينَ ١٨٠ ﴾[البقرة180].

وجه دلالة الآية:

"إن الله تعالى فرض عليكم يا معشر المؤمنين ﴿ إذا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ أي أسبابه كالمرض المشرف على الهلاك، وكان قد ﴿ تَرَكَ خَيْرًا ﴾وهو المال الكثير عرفا، ولا يقتصر على الأبعد دون الأقرب بل يرتبهم على حسب الحاجة والقرب، وقوله تعالى﴿ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾ دل على وجوب ذلك لأن الحق هو الثابت وقد جعله الله من موجبات التقوى"[1].

"كما أن هذه الآية أوجبت الوصية للولدين والأقربين غير ورثة"[2].

2– من السنة النبوية.

ما رواه ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله علية وسلم:« مَاحَقُّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَبِيتُ لَيْلَتَيْنِ إلاَّ وَوَصِيَّتُهُ مَكْتوبَةٌ عِنْدَهُ"»[3].

وجه الاستدلال بالحديث.

دل الحديث على "وجوب الوصية على كل من ترك مالا، وأن الوصية واجبة للأقربين الذين لا يرثون"[4].

---

[1] السعدي عبد الرحمان بن الناصر ، **تيسير الكريم الرحمان في تَفْسِير كلام المنّان**، تح عبد الرحمان بن معلا، مؤسسة الرسالة، ط1 بيروت، لبنان، 1423هـ/2002م، (85،86)؛ الطبري، **جامع بيان القرآن عن تأويل أي القرآن**، مرجع سابق، 385/3.

[2] الصابوني عبد الرحمان، **نظام الأسرة وحل مشكلاتها في ضوء الإسلام**، دار الفكر المعاصر، ط1، بيروت، لبنان2001م (263).

[3] سبق تخريجه،(9).

[4] سين محمد فراج، ومحمد كمال الدين إمام ، **نظام الإرث والوصايا في الفقه الإسلامي**، مرجع سابق، (41).

ما روي عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها: أَنَّ رَجُلاً قَالَ لنبي صلى الله عليه وسلم:« إِنَّ أُمِّي افْتُلِتَتْ نَفْسُهَا[1]. وَأُرَهَا لَوْ تَكَلَّمَتْ تَصَدَقَتْ، أَفَأَتَصَدَقَ عَنْهَا؟ قَالَ نَعَمْ، تَصَدَّقْ عَنْهَا » [2].

وجه دلالة الحديث:

"دل الحديث على إيجاب الوصية، وأن يتصدق عمن لم يوص، فالنبي صلّى الله عليه وسلّم قال أن تارك الوصية يحتاج فاعله إلى أن يكفر عنه، وذلك بأن يتصدق عنه".[3]

ومن المقاصد الشرعية التي استند عليها القائلين بالوصية الواجبة القواعد العامة والمصلحة المرسلة وهي كالتالي:

القواعد العامة:

من القواعد العامة في الشريعة الإسلامية تحقيق العدالة والمرونة في الدين بحيث يجب أن تشمل وتنص على جميع الوقائع والأحداث التي لم ينص عليها الشرع في المصادر الفقه الأصلية كالكتاب والسنة والإجماع والتي في نفس الوقت تحقق مصالح الأمة وتتفق في الوقت ذاته مع قواعد الشريعة الإسلامية ومقاصدها التي تدعو إلى ذرء المفاسد وجلب المصالح.[4]

المصلحة المرسلة:

وهي التي يتحقق منها جلب مصلحة وذرء مفسدة، ويجب ألا تعارض حكما أو قاعدة ثبت بالنص أو الإجماع، وقد ذهب جمهور العلماء إلى حجية العمل بمصالح المرسلة ومنها الوصية الواجبة التي في تشريعها جلب مصلحة لأولاد الفروع الذين لا يرثون، ودفع المفسدة عنهم بأن لا يجمع عليهم مصيبة اليُتم والحرمان من الميراث؛ مع فاقد العائل خاصة إذا كان الأب المتوفى هو من قد ساهم في تكوين الثروة التي خلفها الجد، فيكون من العدل والإنصاف توريث أبناء الابن المتوفى أبوهم مبكرا مع الأبناء الصلبين ومن هنا يتحقق لنا مقصدا من مقاصد الشريعة وهو حفظ المال، لأن أبناء الفروع هم أولى الناس مال جدهم من الغريب وكذلك تخفيفا لمعناتهم وحفظهم من الضياع وكل هذا يتحقق

---

[1] افْتُلِتَتْ نَفْسُهَا: أي اسْتُلِبَتْ نفسها فَلْتَةً، أي فجأةً[الزمخشري، **الفائق في غريب الحديث**: مرجع سابق، (137).

[2] القزويني أبي عبد الله محمد بن زيد ، **سنن ابن ماجة**، تح محمد فؤاد عبد الباقي، دار الكتب العربية، (د.ط)،(د.م)، (د.ت)، كتاب الوصايا، باب من مات ولم يوصى هل يتصدق عنه، 2717، 902/2.

[3] ابن حزم الأندلسي أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد، **المحلى في الآثار**، تح عبد الغفار سليمان ، دار الكتب العلمية ط1،بيروت، لبنان، 1425هـ/2003م، 353/8.

[4] ينظر؛ أحمد فراج حسين ومحمد كمال الدين إمام، **نظام الإرث والوصايا والأوقاف في الفقه الإسلامي**، مرجع سابق(98).

بمقاصد الشريعة الإسلامية التي تدعو إلى جلب المصالح وذرء المفاسد، وكل هذا يتحقق بتوريث أبناء الابن مع الأبناء الصلبيين.[1]

ثانيا– المانعين للوصية الواجبة.

استدل المانعين للوصية الواجبة بعدة أدلة نذكر أهمها:

– من السنة النبوية:

ما رواه هشام بن عَمَّارٍ أَنَّ رسول الله صلّى الله عليه وسلَّم قال: «إِنَّ الله يُوصِيكُمْ بِالْأَقْرَبِ فَالْأَقْرَبِ»[2].

وجه دلالة الحديث:

يدل هذا الحديث "على أن درجة الأبناء الوارثين هم الأقرب في الميراث من درجة أبناء الابن المتوفى أبيهم قبل مورثه، وأن أبناء الابن لا يرثون فالوصية غير واجبة لهم شرعا، ولكن يأخذون إحسانا من الورثة"[3]. وهذا مصداقا لقوله تعالى: ﴿ وَإِذَا حَضَرَ ٱلْقِسْمَةَ أُوْلُواْ ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينُ فَٱرْزُقُوهُم مِّنْهُ وَقُولُواْ لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا ﴿٨﴾ ﴾[النساء8].

- أن هذه الوصية لم تكن معهودة في زمن النبوة ولا الصحابة ولا التابعين ولم يرد لها نص في الكتاب ولا في السنة ولا في الإجماع بل هي أمر مستحدث[4].
- أن تطبيقات الوصية الواجبة تتخللها الكثير من العيوب ومثالها: "إذا كان لرجل ولد ذكر توفى في حياته، وله ابنة، وتوفى ذلك الرجل عن زوجة، وابنتين، وأخت شقيقة، فإن مقدار الوصية الواجبة الثلث، لأنه لو فرض الابن المتوفى حياً عند وفاة أبيه لا يستحق أكثر من ثلثها، فلا يعطى فرعه كل نصيبه، وتكون الوصية الواجبة هي الثلث، وتأخذه ابنته، وبالتالي يكون الثلث الذي تأخذه بنت هذا الابن هو ثلث المال كله وبالتالي يكون نصيبها أكثر من البنت الصلبية، وبالتالي تكون ابنت الابن قد أضرت بالبنت الصلبية، وهذا يعد مخالفا لقواعد الميراث" [5].

---

[1] ينظر؛ ابن نجيم، الأشباه والنظائر، مرجع سابق(107)؛ ينظر: الزحيلي، **الوصايا الأوقاف في الفقه الإسلامي**، مرجع سابق،(106)

[2] القزويني، **سنن ابن ماجة**، مرجع سابق، كتاب الأدب، 3661، 3/ 1208.

[3] أحمد محي الدين العجوز، **الميراث العادل في الإسلام**، مؤسسة المعارف، ط1، بيروت، 1406هـ/1986م، (244).

[4] ينظر: المرجع نفسه، (243).

[5] أبو زهرة، **أحكام التركات والمواريث**، المرجع السابق، (246).

نستنتج في الأخير أن القائلين بوجوب الوصية الواجبة راعوا مصلحة الأحفاد الذين مات أبوهم في حياة مورثه خاصة إذا كانوا صغارا، وكذلك تخفيفا لمعاناتهم وحتى لا يجتمع عليهم ألم اليُتم وفقد العائل أما المانعين للوصية الواجبة فقالوا أنها مخالفة للنصوص الشرعية المتعلقة بالميراث، وأن فيها ظلما للورثة وأنها لو كانت واجبة لما تركها الرسول صلّى الله عليه وسلّم، ولا أصحابه.

المطلب الثالث: الطبيعة الفقهية والقانونية للوصية الواجبة.

في هذا المطلب سنتطرق إلى طبيعة الوصية الواجبة فقها، وقانونا وذلك من خلال عرض أدلة كل فريق ثم الخروج بالرأي الراجح.

الفرع الأول: الطبيعة الفقهية للوصية الواجبة.

الأصل في الوصية عند الفقهاء القدامى والمذاهب الأربعة الندب والاستحباب، إلاَّ أنّ هناك من الفقهاء من قال، بأن الوصية واجبة في حق الأقربين الذين لا يرثون، وهو ما ذهب إليه ابن حزم رحمة الله عليه فقد قال: "بأنه فَرضٌ على كل مُسْلِمٍ أنْ يُوصِي لِقَرَابتِهِ الذين لاَ يَرِثُونَه إما لِرِقٍ، وإما لِكُفرٍ، وإمَا لأنَّ هناك مَنْ يَحْجِبُهمْ عَنْ الميراثْ أو لأَنهم لَا يَرِثونَ فَيوصِي لهم بما طَابتْ نَفسهُ".[1]

والقائلون بوجوب الوصية الواجبة، أو ما يسمى بتنزيل استدلوا ببعض الأدلة من القرآن الكريم والسنة النبوية والقواعد الفقهية.

1- من القرآن الكريم:

قوله تعالى: ﴿ كُتِبَ عَلَيۡكُمۡ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلۡمَوۡتُ إِن تَرَكَ خَيۡرًا ٱلۡوَصِيَّةُ لِلۡوَٰلِدَيۡنِ وَٱلۡأَقۡرَبِينَ بِٱلۡمَعۡرُوفِۖ حَقًّا عَلَى ٱلۡمُتَّقِينَ ١٨٠ ﴾[البقرة180]

وجه الدلالة:

"دلّت الآية الكريمة على وجوب الوصية للوالدين والأقربين الذين لا يرثون، إلاّ أن هذا الوجوب نسخ بنزول آية المواريث في حق من يرث، وبقي في حق من لا يرث"[2].

[1] ابن حزم، **المحلى في الآثار**، المرجع سابق، 353/8

[2] ابن كثير أبي الفداء إسماعيل بن عمر، **تفسير القرآن العظيم**، دار ابن حزم، ط1، بيروت، لبنان، 1420هـ/2000م، (234)، الطبري، **جامع البيان عن تأويل آي القرآن**، مرجع سابق، 385/3.

فالعلماء رحمة الله عليهم، كلهم أجمعوا على أن الوصية واجبة على من عليه ديون أو ودائع أو كفارات، ولكنهم اختلفوا على من خلف مالا قليلا أو كثيرا[1]، كما أنَّ هذه الآية فُسرت، بأنها محكمة وغير منسوخة، كما أنَّ هذه الآية دَّلت في ظاهرها على العموم، وفي معناها على الخصوص[2].

2- من السنة النبوية.

-ما رواه ابن عمر رضي الله عنه؛ أن رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: «مَا حَقُّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَبيتُ لَيْلَتَيْنِ إلاَّ وَوَصَيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ»[3].

دلالة الحديث:

"دل الحديث على وجوب الوصية على كل من ترك مالا"[4].

- عن أبي هريرة رضي الله عنه؛ أنَّ رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلّم قال: «إنَّ أبِي مَاتَ وَتَرَكَ مَالاً ولَمْ يُوصِ، فَهَلْ يُكَفَّرُ عَنْهُ أَنْ أَتَصَدَّقْتُ عَنْهُ؟ قَالَ: نَعْمْ»[5].

وجه دلالة الحديث:

«دّل الحديث، على إيجاب الوصية، وأن يتصدق عمن لم يوصِ، فالنبي صلّى الله عليه وسلّم بَيَنَ؛ أنَّ تارك الوصية يحتاج فاعله إلى أنْ يُكَفَرَ عنه، وذلك؛ بأن يُتَصَدق عليه»[6].

القواعد الفقهية:

بالقاعدة الفقهية" التصرف على الرعية منوط بالمصلحة "

"ومعنى القاعدة أنّ نفاذ تصرف الراعي على الرعية ولزومه عليهم شاؤوا أو أبوا، متوقف على وجود المصلحة في تصرفه"[7]. وذلك لأنه يكون لولي الأمر الحق في تقيد المباح لما يراه من المصلحة العامة،

---

[1] القرطبي أبي بكر محمد بن أحمد، **الجامع لأحكان القرآن**، تح عبد الله بن محسن التركي، و محمد رضوان العرسوقي، مؤسسة الرسالة، ط1،بيروت، لبنان،1427هـ/2006م، 94/3.

[2] ينظر: الطبري، **جامع البيان عن تأويل آي القرآن**، مرجع سابق، 385/3،386.

[3] سبق تخريجه،(9).

[4] ابن حزم، **المحلى بالآثار**، مرجع سابق، 8/ 349.

[5] القزويني، ، **سنن ابن ماجة**، مرجع سابق، كتاب الوصايا، باب من مات ولم يوص هل يتصدق عنه، 2716، 2/ 906.

[6] ابن حزم، **المحلى بالآثار**، مرجع سابق، 353/8.

[7] الزرقا أحمد بن الشيخ، **شرح القواعد الفقهية**، تح عبد الستار أبو غدة، دار العلم، ط2، دمشق، 1409هـ/1989م، (309).

وهي مصلحة الأحفاد[1] وعليه، فإن هذه القاعدة تدخل ضمن الوصية الواجبة، وذلك لأن القاضي هو من يتدخل ويوصي للأحفاد، وهذا مراعاةً لمصلحتهم.

وفي الأخير يمكننا القول بأن مذهب الإمام ابن حزم هو الأصل الأول والمستند الفقهي لتشريع الوصية الواجبة.

الفرع الثاني: مناقشة الأدلة والترجيح.

في هذا الفرع سنتطرق إلى مناقشة أدلة القائلين بوجوب الوصية الواجبة ثم نخرج بالراي الراجح من خلال هذه الأدلة.

أولا– مناقشة الأدلة.

يمكننا مناقشة الأدلة الدالة على وجوب الوصية الواجبة كالآتي:

1– استدلالهم بآية الوصية في قوله تعالى: ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ ﴿١٨٠﴾ ﴾ [البقرة180].

تناقش هذه الآية على وجهين:

أ–" أنَّ هذه الآية نسختها آية المواريث فصارت لذوي القربة الذين لا يرثون، وجُعِلَ للوالدين نصيب معلوم، لا وصية لوارث"[2].

ب– "في قوله تعالى: ﴿ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾ تدل هذه الآية على أن الوصية غير واجبة، وأنها مندوبة فلو كانت واجبة لكانت فرضا على كل المسلمين، فلما خصَ الله بها المتقين دَّلَ على أن التكليف بها غير لازم".[3]

---

[1] ينظر: ابن نجيم زين الدين بن إبراهيم، **الأشباه والنظائر**، دار الكتب العلمية، ط1، بيروت، لبنان، 1419هـ/1999م،(107).

[2] الطبري، **جامع البيان عن تأويل آي القرآن**، المرجع السابق، 388/3.

[3] ابن العربي أبي بكر محمد بن عبد الله، **أحكام القرآن**، دار الكتب العلمية، (د.ط) ، بيروت، لبنان، (ت.د)، 1/ 104؛ الجصاص أبي بكر أحمد بن علي الرازي، **أحكام القرآن**، تح محمد الصادق، دار الإحياء التراث العربي، (د.ط)، بيروت، لبنان، 1412هـ/1992م، 203/1.

2- استدلالهم بحديث الرسول صلّى الله عليه وسلّم:" «مَا حَقُّ امْرِئٍ مُسْلِم يَبِيْتُ لَيْلَتَيْنِ إلاَّ وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ»"[1].

يناقش هذا الحديث على وجهين:

أ- "أنَّ هذا الحديث دَّل على أنه لابد لكل مسلم أن يقوم بكتابة وصيته، فلا يمضي عليه يوم إلا ووصيته مكتوبة عنده، وفي هذا الحديث إشارة إلى اغتفار الزمن اليسير"[2].

ب- "على الندب والحضُّ لا الوجوب، لأن تعليق الوصية بإرادة الموصي نص في سقوطها وجُوبِهَا".[3]

3- استدلالهم بأن لولي الأمر؛" أن يأمر وينظم الأمور المباحة يناقش، بأنه أمر مُسلَّمْ به، أما فيما يتعلق بالميراث وأحكامه، فهي منصوصة عليها، وليس لأحد من المسلمين أو ولي الأمر؛ أن يُغَيرَ فيها بالزيادة أو النقصان".[4]

ثانيا: الترجيح.

من خلال مناقشة الأدلة السابقة يمكننا القول بأن هذا النوع من الوصية، وبصورته المطبقة اليوم تتخللها مجموعة من العيوب، كما قد وردت عليها الكثير من الانتقادات منها:

أ- "الوصية بوضعها الجديد لم يوجد لها نظير في كلام الفقهاء، ولكن واضعو القانون حاولوا أن يجعلوا لها سند ملفقا من مذاهب بعض الفقهاء، وبعض القواعد الشرعية"[5].

ب- الوصية الواجبة تخرج عن القواعد العامة في أحكام الوصية التي هي اختيارية من حيث الأصل ولا يجبر الشخص على إعطاء أو تقرير وصية إلاَّ بإرادته ورغبته، وهذا احتراما لمبدأ سلطان الإرادة الذي تعرفه الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي.[6]

---

[1] سبق تخريجه في (15).

[2] الشوكاني محمد بن علي، **نيل الأوطار من أسرار منقى الأخبار**، تح محمد صبحي بن الحسن الحلاق، دار ابن الجوزي، ط1، المملكة العربية السعودية، الدمام، 1427هـ، 255/11؛ ابن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، مرجع سابق، 499/5.

[3] ابن رشد القرطبي، **المقدمات الممهدات**، تح محمّد حجي، دار الغرب الإسلامي، ط1، بيروت، لبنان، 1408هـ/1988م،113/3.

[4] ريم عادل الأزعر، **الوصية الواجبة دراسة فقهية مقارنة**، ماجيستير، فقه مقارن، مازن إسماعيل، الجامعة الإسلامية بغزة، 1429هـ/2008م، (48).

[5] الشلبي مصطفى، **أحكام الوصايا والأوقاف**، دار التأليف، (د.ط)، مصر،1381هـ/1962م، (236).

[6] ينظر: فشار عطاء الله، **أحكام الميراث في قانون الأسرة الجزائري**، دار الخلدونية، (د.ط)، الجزائر، (د.ت)، (70).

الفرع الثالث: الطبيعة القانونية للوصية الواجبة.

جمهور العلماء ومنهم الأئمة الأربعة ذهبوا إلى أن الوصية مستحبة، إلاَّ إذا تعلق بذمة الإنسان حق من حقوق الله تعالى كالزكاة أو الحج، أو حق من حقوق العباد كالدين أو الوديعة فهنا تصبح الوصية واجبة[1] غير أن القانون الوضعي أوجب لنا نوعا جديدا من الوصية، وهي الوصية الواجبة التي تكون لأولاد الابن المتوفى قبل أصله أو معه، وذلك بمقدار وشروط خاصة يأخذونها وصيةَ لا ميراثا، وقد تقررت هذه الوصية قانونا لتسد حاجة والفقر الذي يلحق أبناء الابن، ويكونوا أعمامهم وعماتهم في ثروة وغنى.[2]

ولقد استند القانون في تقرير الوصية الواجبة على اجتهاد بعض الفقهاء المعاصرين على آية الوصية في قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾[البقرة، 180]، وعلى رأي ابن حزم الذي ذهب إلى أنه واجب قضائي، فإذا لم يوص الجد لحفدته بشيء، وجب على ورثته إخراج شيء غير محدد من مال المتوفى وإعطاؤه للوالدين غير وارثين،[3] كما استند واضعو هذه الوصية أيضا إلى قاعدة شرعية؛ أن لولي الأمر أن يأمر بالمباح لما يراه من مصلحة عامة، ومتى أمر به وجبت طاعته.[4]

واستنادا لما سبق نستنتج في الأخير أن هذه الوصية أو ما يسمى بالتنزيل في قانون الأسرة الجزائري فيه تحقيق لمصلحة الأحفاد خاصة إذا كانوا في فقر هذا من جهة، ومن جهة أخرى؛ أن هذه الوصية تضر وتنقص من حق الأبناء الصليبيين وهذا فيه تعدى على حق من حقوق الله التي أوجبها للعباد، وقد جاء في قوله صلى الله عليه وسلم:« إِنَّ اللهَ قَدْ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ فَلاَ وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ»[5]، وقوله عليه الصلاة والسلام:« أَلْحِقُوا الفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا فَمَا بَقِي فَهُوَ لِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ»[6].

---

[1] ينظر: السرخسي شمس الدين، **المبسوط**، دار المعرفة، (د.ط)، (د.م)، (د.ت)، 142/27، الزحيلي، **الفرائض والمواريث والوصايا**، مرجع سابق، (582).

[2] بلحاج العربي، **أحكام التركات والمواريث**، دار الثقافة، ط2، عمّان، الأردن، 1433هـ، 2012م، (346)، الشلبي، **أحكام الوصايا والأوقاف**، مرجع سابق، (236).

[3] ابن حزم، **المحلى بالآثار**، مرجع سابق 353/8؛ بلحاج العربي، **أحكام التركات والمواريث**، (346).

[4] السريتي عبد الودود محمد ، **الوصايا والأوقاف**، دار النهضة العربية، (د.ط)، بيروت، 1997،(144).

[5] القزويني أبي عبد الله، **سنن ابن ماجة**، مرجع سابق، كتاب الوصايا، باب، لا وصية لوارث، 2712، 905/2.

[6] الترمذي أبي عيسى محمد بن عيسى، **الجامع الكبير**، تح بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، ط1 بيروت، 1996،باب في ميراث العصبة،2098، 603/3.

الفرع الثالث: مقارنة بين الوصية والوصية الواجبة.

من خلال ما تقدم يتبن لنا؛ أن هناك نقاط تشابه واختلاف بين الوصية، والوصية الواجبة سنوضحها فيما يلي:

أولا– أوجه التشابه.

رغم وجود نقاط اختلاف بين الوصيتين، إلاَّ أن هناك نقاط تشابه تجمع بينهما وهي كالتالي:

1- من حيث التسمية: فكلاهما يسمى الوصية.

2- من حيث المقدار: فكلاهما محدد بما لا يزيد عن ثلث التركة.

3- من حيث التقديم: كلا الوصيتين مقدم على الميراث سواء كانت الوصية اختيارية أم واجبة.[1]

أوجه الاختلاف:

رغم وجود نقاط التي جمعت بين الوصيتين إلاَّ، أن هناك نقاط اختلاف بينهم وهي كالآتي:

1- من حيث الحكمة: فالوصية الواجبة شُرعت لحل مشكلات حرمان الأحفاد الذين يموت آباؤهم في حياة مورثهم، أما الوصية فقد شُرعت ليتدارك الإنسان ما فاته من كفارات أو زكاة أو صوم.

2- من حيث الاختيار: الوصية الواجبة تكون بإرادة الموصي أو بدون إرادته، أو بحكم القانون الذي أقرها، وأنشأها، أما الوصية الاختيارية فلا تكون إلا بإرادة الموصي.

3- من حيث زمن الوجود الوصية الواجبة تنشأ بعد موت الموصي بحكم القانون، أما الوصية الاختيارية فتكون في حياة الموصي، لأنها متوقفة على إرادته.

4- من حيث المستفيدون: المستفيدون في الوصية الواجبة محددون، فهي لا تجوز إلا للحفدة من أولاد الابن وأولاد البنت، أما الوصية الاختيارية فالمستفيدين غير محددين فقد تكون للجهات العامة كالمدارس والمساجد والمستشفيات.

5- من حيث القبول: الوصية الواجبة لا تحتاج إلى قبول الموصى له، بينما الوصية تحتاج إلى قبول إذا كانت معينة.[2]

---

[1] الزحيلي ، **الفرائض والوصايا والمواريث**، مرجع سابق، (582).

[2] ينظر: إلياس ناصيف، **الوصيَّة للمسلمين وفي القانون الخاص**، منشورات الحلبي الحقوقيّة، ط2، بيروت، لبنان، 2008، 269/2؛ ينظر: داود محمد علي، **الحقوق المتعلقة بالتركة ين الفقه والقانون**، دار الثقافة، ط1، عمان، الأردن، 2006، (176)؛ ينظر: الزحيلي، **الفرائض و الوصايا والمواريث**، مرجع سابق، (586).

نستخلص في آخر هذا المبحث أن الوصية بصفة عامة هي وصية مشروعة بالكتاب والسنة والإجماع، والمعقول ولا خلاف فيها بين الفقهاء، وأن النبي صلّى الله عليه وسلَّم حثَّ على كتابتها في وقت الصحة والمرض، أما الوصية الواجبة فهي اجتهاد فقهي معاصر، لم يرد لها نص في الكتاب ولا في السنة ولم تعرف في زمن النبوة ولا في عهد الصحابة، وأن الوصية الواجبة في الفقه الإسلامي تختلف عن القانون الوضعي، فالوصية الواجبة في الفقه الإسلامي هي الوصية بما فات الشخص من فدية أو كفارات أو صيام أو زكاة، أما في القانون الوضعي فهي الوصية لفرع الولد الذي توفي أبوه أو أمه في حياة مورثه أو هي الوصية التي تكون بحكم القانون وتنفذ بحكمه سواء أوصى الموصي بها أم لم يوصي، وسواء أجاز ذلك الورث أم لم يجيزوا ذلك، ومن يتضح لنا أن الوصية عند فقهاء الشريعة تكون دِيانَةً، أم الوصية الواجبة في القانون تكون قضاء أي أن القاضي هومن يتدخل ويفرض وصية للأحفاد.

المبحث الثاني: ضوابط الوصية الواجبة.

في هذا المبحث سنتطرق إلى أركان الوصية وشروطها ومقدارها في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، ثم نتطرق إلى الوصية الواجبة والتي هي موضوع بحثنا وذلك من خلال دراسة شروطها ومستحقيها وطريقة استخراجها.

المطلب الأول: ضوابط الوصية.

قبل التطرق إلى ضوابط الوصية الواجبة، كان لابد من التطرق أولا إلى ضوابط الوصية بصفة عامة وذلك باعتبارها الوصية المتفق عليها بين العلماء.

الفرع الأول: أركان الوصية.

في هذا الفرع سنتناول أركان الوصية بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي.

أولا: أركان الوصية في الفقه الإسلامي.

اختلف فقهاء الشريعة الإسلامية في أركان الوصية إلى ثلاثة أقوال وهي:

القول الأول: "ذهب بعض الفقهاء من الحنفية إلى القول بأن الوصية تنحصر في ركن واحد، وهو الإيجاب، فقد جاء في كتاب درر المختار؛ أن ركنها قوله:" أوصيت بكذا لفلان" وما يجري ماجراه من الألفاظ المستعملة، أما الموصي والموصى له وبه، فهم لوازم الركن أو شروط الانعقاد".[1]

القول الثاني: "ذهب إليه الإمام أبو حنفية وأصحابه رحمة الله عليهم، إلى القول، بأن أركان الوصية هما الإيجاب من الموصي والقبول من الموصى له ، فإن لم يوجدا جميعا لا يتم الركن، وقال الكاساني في كتابه بدائع الصنائع؛ إن شئت قلت ركن الوصية الإيجاب من الموصي، وعدم الرد من الموصى له، وهو أن يقع اليأس عن رده".[2]

القول الثالث: ذهب إلى هذا القول جمهور من الفقهاء المالكية والشافعية والحنابلة، إلى أن أركان الوصية أربعة، "وقد ذكرها المصنف على هذا الترتيب: موصٍ وهو من صدرت منه الوصية، وموصًى له

[1] ابن عابدين، **ردُّ المختار على الدرّ المختار شرح تنوير الأبصار**، مرجع سابق، 338/3؛ الزحيلي، **الفرائض والمواريث والوصايا**، مرجع سابق، (419).

[2] الكاساني علاء الدين أبي بكر بن مسعود، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، تح علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، ط2، بيروت، لبنان، 1424هـ/2003م، 479/10، الشلبي، **أحكام الوصايا والأوقاف**، المرجع السابق (23).

وهو من تبرع له الموصي بجزء من المال بعد وفاته، وموصى به وهو محل الوصية، والصيغة وهي صدور الإيجاب والقبول من الموصى له"[1].

نلاحظ من خلال ما يبق أن هناك اختلاف بين الجمهور والحنفية حول أركان الوصية فالجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة فقد ذهبوا إلى أن أركانها أربعة وهي مُوصٍ ومُوصىً لهُ وموصى به وصيغة أما الحنفية فقد حصروها في الصيغة فقط واختلفوا فيما بينهم هل هي الإيجاب فقط أم هي الإيجاب والقبول [2].

ثانيا– أركان الوصية في القانون الوضعي.

ذهب شراح القانون الوضعي إلى رأي جمهور فقهاء الشريعة الإسلامية في أن أركان الوصية أربعة وهي موصى، وموصى به، وموصى له، والصيغة، و لا خلاف في ذلك بين التشريعات العربية[3].

الفرع الثاني: شروط الوصية.

بعد ما بينا أركان الوصية في الفرع السابق، سنتطرق في هذا الفرع، إلى شروط الوصية والتي لا بدَّ من وجودها كي تصح الوصية، وهذه الشروط منها ما يرجع إلى الصيغة، ومنها ما يرجع إلى الموصي، ومنها ما يرجع إلى الموصى به، ومنها ما يرجع إلى الموصى له.

أولا– الصيغة.

"الصيغة هي الركن الأول للوصية، وتتكون من الإيجاب والقبول ويتم الإيجاب بكل لفظ يَّدل على التمليك بعد الموت كقول الموصي وصيت بكذا أو ادفعوا له بعد موتي كذا"[4].

---

[1] الشربيني شمس الدين محمد بن الخطيب ، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، دار المعرفة، ط1، بيروت ، لبنان، 1418هـ/1997م، 53/3، ابن رشد أبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، تح محمد صبحي حسن، مكتبة ابن تيمية، ط1، 1415هـ، 4/ 173.

[2] ينظر: السّربتي، **الوصايا والأوقاف**، مرجع سابق، (24).

[3] ينظر إلياس ناصيف، **الوصيّة للمسلمين وفي القانون الخاص**، مرجع سابق، (219)؛ ينظر: زهدور محمد، **الوصية في القانون المدني والشريعة الإسلامية**، مرجع سابق،(70،72).

[4] الموسوعة الفقهية الكويتية، إصدار وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ط1، 1425هـ/2005م، الكويت، 202/43

1- شروط الصيغة في الفقه الإسلامي.

يشترط فقهاء الشريعة الإسلامية في الصيغة عدة شروط منها:

-أن تكون بعبارة صحيحة دالة على الوصية، ولم يشترط لها الفقهاء صيغة خاصة بها فهي تنعقد بكل لفظ يدل على التمليك أو ما يجري ما جراه من الألفاظ المستعملة[1] "كقوله أوصيت لزيد بكذا أو ادفعوا له بعد موتي كذا"[2].

- تنعقد كذلك بالكتابة، بل تعتبر الكتابة أكثر ثوتيقا ويقول ابن قدامة في ذلك" ويستحب أن يكتب الموصي وصيته ويشهد عليها لأنه أحفظ عليها وأحوط لما فيها"[3].

- تنقعد بالألفاظ الكناية؛ لكن بشرط أن تكون نية الموصي مقصودة لإنشاء الوصية[4]

تنعقد بالإشارة لمن كان عاجزا عن النطق والكتابة بشرط؛ أن تكون مفهومة ودالة على الوصية.[5]

- تكون مضافة إلى ما بعد الموت، أي أنه لا يصح القبول ولا الرد في حياة الموصي، كما أن القبول يجب؛ أن يصدر من الموصي له صراحة أو دلالة، ويحصل القبول باللفظ، "كقبلتُ وكل مقام مقامه من الأخذ الدال على الرضا، كالبيع والهبة، ويشترط القبول إذا كان الموصى له معينا، أما إذا لم يكن مُعَينًا، فلا يشترط القبول".[6]

2- شروط الصيغة في القانون الوضعي.

أ- القانون الجزائري.

ذهب المشرع الجزائري في المادة 191 من قانون الأسرة الجزائري بقوله:" تثبت الوصية بتصريح الموصى أمام الموثق وتحرير عقد بذلك، وفي حالة وجود مانع قاهر ثبت الوصية بحكم، ويؤشر به على

---

[1] ينظر: البهوتي منصور بن إدريس، **كشَّاف الإقناع عن متن الإقناع**، علم الكتب، (د.ط)، بيروت، 1403هـ/1983م، 337/4.

[2] ابن عابدين، **ردُّ المختار على شرح تنوير الأبصار**، مرجع سابق، 338/3.

[3] ابن قدامة، **المغني**، مرجع سابق، 472/8.

[4] ينظر: النّووي أبو زكريا محي الدين أبو أشرف، **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، المكتب الإسلامي، ط3، بيروت، دمشق، 1412هـ/1991م، 141/6.

[5] ينظر: علي خفيف، **أحكام الوصية**، دار الفكر العربي، ط1، القاهرة، 1431هـ/2010م (72)؛ ينظر: السريتي ، **الوصايا والأوقاف**، المرجع سابق، (26،27).

[6] الشربيني، **مغني المحتاج**، مرجع سابق،70،71/3.

هامش أصل الملكية."[1] وتعني هذه المادة أن الوصية لا ثبت إلا بعقد محرر من طرف الموثق وتكون هذه الوصية بإرادة الموصي.

ب- القانون المصري.

أما المشرع المصري فقد نص على الصيغة في المادة 02، من قانون الأحوال الشخصية بقوله: "تنعقد الوصية بالعبارة أو الكتابة فإذا كان الموصي عاجزا عنهما انعقدت الوصية بإشارته"[2].

ج- القانون السوري.

أما المشرع السوري فقد ذهب إلى نفس ما ذهب إليه المشرع المصري وذلك في المادة 208، من قانون الأحوال الشخصية بقوله:" تنعقد الوصية بالعبارة أو الكتابة فإذا كان الموصي عاجزا عنهما أعقدت الوصية بإشارته المفهومة"[3].

د- القانون الأردني.

أما القانون الأردني فقد نص على شروط الصيغة في قانون الأحوال الشخصية في المادة 256 بقوله " تنعقد الوصية بالعبارة إن كان الموصي قادرا عليها وإلا بالكتابة، فإذا كان الموصي عاجزا عنهما انعقدت بالإشارة المعلومة"[4]

أما المشرع المغربي فقد نص على الصيغة في المادة 284، من مدونة الأسرة بقوله:" تنعقد الوصية بإيجاب واحد وهو الموصي"، وكما قد نص في المادة295، من نفس القانون على أنه" تنعقد الوصية بما يدل من عبارة أو كتابة أو بالإشارة المفهومة إذا كان الموصي عاجزا عنهما."[5]

من خلال بعض التشريعات العربية التي سبقت نلاحظ أنه لا خلاف بين التشريعات العربية على شروط الصيغة، فكلهم متفقون على أن الوصية تنعقد بالكتابة أو الإشارة، أما إذا كان الشخص عاجزا عن النطق، فإنها تنعقد بإشارته المفهومة.

وبالمقارنة بين شروط الصيغة في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي يتضح؛ أن آراء فقهاء الشريعة الإسلامية متفقة مع آراء فقهاء القانون الوضعي في أن الوصية تنعقد بالكتابة أو العبارة الدالة

---

[1] **قانون الأسرة الجزائري**، مرجع سابق، (21).

[2] **قانون المصري**، مرجع سابق، (20).

[3] **قانون الأحوال الشخصية السوري**، مرجع سابق، (23).

[4] **قانون الأحوال الشخصية الأردني**، مرجع سابق.

[5] **مدونة الأسرة المغربية**، مرجع سابق، (68،69).

على التمليك، كما اتفقوا أيضا في أن الوصية تصح من الشخص العاجز عن النطق أو الكتابة بشرط؛ أن تكون مفهومة.

ثانيا– الموصي.

هو الشخص الذي صدرت منه الوصية، أو هو الشخص المتبرع بماله سواء كان الشيء المتبرع به عيني أو بالمنافع[1].

1–شروط الموصي في الفقه الإسلامي.

يشترط فقهاء الشريعة الإسلامية عدة شروط في الموصي يجب أن تتوفر في الموصي كي تَصِح وصيته وهي كالتالي:

- أن يكون أهلا للتمليك، أي بالغًا ، فلا تصّحُ وصية الصغير سواءً كان مراهقا أم لا، وسواء كان مؤذنا له في تجارة أم لا؛ إلاَّ أن بعض الفقهاء أجازوا وصية الصبي المميز في شيء واحد وهو الوصية بتجهيزه ودفنه[2].
- "أن لا يكون مدينا بدين يستغرق كل ماله، فإن كان كذلك فلا تصح وصيته لأن الله تعالى قدم الوصية على الميراث"[3] وهذا في قوله تعالى في آية المواريث ﴿من بعد وصية يوصي بها أو دين﴾[النساء11]
- أن يكون عاقلا، فلا تصح وصية معتوه أو مغمى عليه أو مجنون حتى لو أفاق ومات بعد إفاقته، لأن الأهلية كانت معدومة وقت الوصية[4].
- المحجور عليه لسفهٍ أو غفلةٍ تصح وصيته؛ لأن المحجور عليه لم يحجر عليه بسبب نقص أهليته، وإنما حجر عليه للمحافظة على أمواله من التبذير والضياع، وليس في الوصية ما يضره؛ لأنها تنفذ بعد الموت[5].

---

[1] ينظر: التويجري محمد بن إبراهيم، **موسوعة الفقه الإسلامي**، ط1430،1هـ/2009م، 675/3.

[2] ينظر: الجزيري، **الفقه على المذاهب الأربعة**، مرجع سابق،279/3؛ ينظر: النووي، **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، مرجع سابق، 97/6

[3] الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، مرجع سابق، 417/10.

[4] انظر: التنوخي زين الدين المنجي بن عثمان بن أسعد، **الممتع في شرح المقنع**، تح، عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، مكتبة الأسدي، ط3، مكتبة المكرمة، 1424هـ/2003م، 217/3.

[5] الزيعيلي، **تبيين حقائق شرح كنز الدقائق**، مرجع سابق، 183/06.

● "أن يكون حراً، فلا تصح وصية العبيد سواء كان قِنًا[1]، أم مُدْبَّراً، أم مكاتباً، لم يأَذَنْ له سيده؛ لأن الله سبحانه وتعالى جعل الوصية حيث التوارثُ، والرقيق لا يورث ولذلك، فإنه لا يدخل في الوصية"[2].

أن يكون راضيا ومختارا لأن وصية المكره لا تصّح لانعدام الرضا[3].

2- شروط الموصي في القانون الوضعي.

أ-القانون الجزائري.

تناول المشرع الجزائري الشروط الواجب توفرها في الموصي في المادة 186، من قانون الأسرة الجزائري بقوله:" يجب أن يكون الموصي سليم العقل بالغا من العمر تسعة عشرة سنة على الأقل"، وتعني هذه المادة أنه لا تصح وصية مجنون أو معتوه أو صغير في السن.

ب- القانون المصري.

أما المشرع المصري فقد نص على شروط الموصي في المادة 05 من قانون الأحوال الشخصية، وذلك بقوله:" يشترط في الموصي أن يكون أهلا لتبرع قانونا على أنه إذا كان محجورا عليه لسفهٍ أو غفلة أو بلغ من العمر ثمانية عشرة سنة شمسية جازت وصيته بإذن المجلس الحسبي"[4]

وتعني هذه المادة أنه لو بلغ الموصي ثمانية عشرة سنة من الأشهر القمرية، وأوصى بالشيء فإنها لا تصح وصيته وتُعد باطله لأن القانون المصري يأخذ بالأشهر الشمسية.

ج- القانون السوري.

أما المشرع السوري فقد أورد شروط الموصي في المادة 67 من قانون الأحوال الشخصية بقوله: "يشترط في الموصي أن يكون أهلا لتبرع قانونا مالكا لما أوصى به"[5] .

القانون السوري سار على نفس القانون المصري إلى أنه أضاف لفظ مالكا يعني أنه يجب أن يكون الشيء الموصى به موجودا وفي ذمة الموصي.

---

[1] قنا: هُوَ العَبْدُ إِذَا مُلِكَ هُوَ وأَبَوَاهُ يستوي فيه الاثنان والجمع[الرازي، **مختار الصحاح**، مرجع سابق، ص231].

[2] الشربيني، **المغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهَاج**، مرجع سابق، 53/3.

[3] السّربتي ، **المواريث والوصايا**، مرجع سابق،(47)؛ ينظر الشلبي ، **أحكام الوصايا والوقف**، مرجع سابق،(67)

[4] **قانون الأحوال الشخصية المصري**، مرجع سابق، (21).

[5] **قانون الأحوال الشخصية السوري**، مرجع سابق،(11).

د- القانون الأردني:

أما المشرع الأردني فقد نص على شروط الموصي في 269 من قانون الأحوال الشخصية بقوله:

"يشترط في الموصي أن يكون أهلا للتبرع عاقلا راشدا بالغا، أما إذا كان محجور عليه لسفه أو غفلة جازت وصيته؛ لكن بإذن المحكمة"[1].

هـ- القانون المغربي:

أما المشرع المغربي فقد نص على شروط الموصي في مدونة الأسرة المغربية بقوله:" يشترط في الموصي أن يكون راشدا، كما تصح الوصية من مجنون حال إفاقته ومن مجنون ومعتوه"[2].

نلاحظ من خلال هذه المادة أنها أجازت وصية المجنون والمعتوه بخلاف التشريعات التي سبقت.

من خلال ما تقدم من شروط الموصي في بعض التشريعات العربية نجد أنها جعلت قبول الوصية مرتبط ببلوغ الموصي سن معين كي تصح وصيته، كما أنها اتفقت في قبول وصية المحجور عليه لسفة.

وبالمقارنة بين شروط الموصي في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي نجد، أنهم اتفقوا في أن يكون الموصي عاقلا وبالغا ويكون أهلا لتمليك ، ولكن اختلفوا في أن يكون الموصي حرا و مستغرقا لديون.

ثالثا: الموصى به.

هو محل الوصية

أ- شروط الموصى به في الفقه الإسلامي

يشترط الفقه الإسلامي عدَّة شروط في الموصى به منها:

- أن يكون في حدود الثلث التركة لا زائد عليه، لما رواه سعد بن أبي وقاص حين زاره الرسول صلى الله عليه وسلم في مرضه، وستأذنه بالوصية قال:« الثُّلُثَ وَالثُّلُثَ كَثِير»[3] وقال رسول صلى الله عليه

[1] **قانون الأحوال الشخصية الأردني** مرجع سابق.

[2] **مدونة الأسرة المغربي**ة، مرجع سابق،(67)

[3] نيسابوري مسلم بن حجاج، **صحيح مسلم**، دار الكتب العربية، ط1، بيروت، لبنان، 1412هـ/1991م، كتاب الوصايا، باب الوصية بالثلث، 1628، 1251/3.

وسلم«إِنَّ اللهَ تَصَدَّقَ عَلَيْكُمْ، عِنْدَ وَفَاتِكُكُمْ، بِثُلُثِ أَمْوَالِكُمْ، زِيَادَةً لَكُمْ فِي أَعْمَالِكُمْ»[1]، والباقي هو من حق الورثة[2].

- أن يكون مالا متقوما، والمال المتقوم هو كل ما يصح الانتفاع به شرعا، فلا تصح وصية من مسلم بالخمر أو الخنزير والكلاب التي لا تصح للصيد، وذلك لعدم نفعها وتقويمها شرعا، أما الكلاب المعلمة للصيد فتصح الوصية بها[3].
- أن يكون الموصى به مالا، والمال يشمل كل المنافع المباحة، كالنقود والأعيان المنقولة والغير منقولة من عقارات ودور وأشجار[4].
- "أن يكون قابلا للتمليك فلا تصح وصية القصاص أو حد القذف أو حق الشفعة فهذه الحقوق تورث لكنها لا تقبل الوصية"[5]

2- شروط الموصى به في القانون الوضعي.

أ-القانون الجزائري.

نص المشرع الجزائري على شروط الموصى به في قانون الأسرة الجزائري في المادة 190، بقوله "للموصي أن يوصي بالأموال التي يملكها والتي تدخل في ملكه قبل موته عينا أو منفعة"[6].

وتعني هذه المادة أن كل ما يكون في حوزة الموصي من أعيان سواءً كانت منقولة أو غير منقولة، وسواءَ كانت منافع كزراعة الأراضي واستحقاق الغلة تَصِح الوصية بها.

---

[1] القزويني ، **سنن ابن ماجة**، مرجع سابق، كتاب الوصايا، باب الوصية بالثلث، 2709، 904/1.

[2] ينظر: الشيرازي لأبي إسحاق، **المُهَذَّب**، تح، محمد الزحيلي، دار القلم، دار الشَّاميّة، ط1، دمشق، بيروت، 1417هـ/1996م، 749/3.

[3] ينظر: الزحيلي ، **الفرائض والمواريث والوصايا**، مرجع سابق،(462)؛ ينظر: الصابوني، **نظام الأسرة ومشكلاتها في ضوء الإسلام**، مرجع سابق،(270).

[4] ينظر: الزّحيلي ، **الفقه الإسلامي وأدلته**، مرجع سابق،47/8.

[5] البهوتي منصور بن يونس بن إدريس، **شرح منتهى الإرادات**، تح عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط1، 1421هـ/2000م، 481/4.

[6] **قانون الأسرة الجزائري**، مرجع سابق، (21).

ب- القانون المصري.

أما المشرع المصري فقد نص على شروط الموصى به في المادة 10من قانون الأحوال الشخصية وهي كالآتي[1]:

-"أن يكون الموصى به مما يجري فيه الإرث ويصح أن يكون محلا للتعاقد حال حياة الموصي.

- أن يكون متقوما عند الموصي إن كان مالا.

- أن يكون موجودا عند الوصية في ملك الموصي إن كان معينا بالذات"[2].

وتعني هذه المادة أن يكون الموصى به مالا متقوما ويصح الانتفاع به، وأن يكون معينا أي غير مجهول.

ج- القانون السوري.

أما المشرع السوري فقد نص على شروط الموصى به في قانون الأحوال الشخصية في المادة216، بقوله يشترط في الموصى به شروط التالية[3]:

-"أن يكون قابلا لتمليك بعد موت الموصي ومتقوما في شريعته.

- أن يكون موجودا عند الوصية في ملك الموصي إن كان معينا بالذات".

د- القانون المغربي

المشرع المغربي قد نص على شروط الموصى به في مدونة الأسرة المغربية في المادة 294، بقوله: "يجب في الموصى به أن يكون قابلا لتمليك في نفسه" وأضافت المادة 294، من نفس القانون بقولها "يصح أن يكون الموصى به عينا و يصح أن يكون منفعة لمدة محددة أو مؤبدة، ويحتمل المنتفع نفقات الصيانة"[4]

من خلال ما تقدم من شروط الموصى به في التشريعات العربية نجد أنها متفقة في أن يكون الموصى به قابلا لتمليك سواء كان عيينا أو منفعة أن يكون في ذمة الموصي.

---

[1] **قانون الأحوال الشخصية المصري**، مرجع سابق، (21).

[2] الزحيلي، **الفرائض والمواريث والوصايا**، مرجع سابق، (460).

[3] **قانون الأحوال الشخصية السوري**، مرجع سابق، (23).

[4] **مدونة الأسرة المغربية**، مرجع سابق، (69).

رابعا– الموصى له:

هو كل شخص موجود وقت الوصية، مالم يكن وارثا، ويمكن أن يكون الموصى له شخصا معنويا أو طبيعيا[1].

1– شروط الموصى له في الفقه الإسلامي.

–اشترط فقهاء الشريعة الإسلامية عدة شروط في الموصى له كي تصح وصيته نذكر أهمها:

– أن يكون قابلا لتمليك والاستحقاق، ومثالها: أن الوصية بالدابة لا تصح لأنها ليست أهلا للتمليك

فإن أوصى الموصي بالدابة أو فرس، وقصد تمليكها فالوصية باطلة عند الفقهاء، أما لو قال أوصي لعلف هذه الدابة فتصح وذلك مراعاة لظاهر لفظ الموصي لا إلى قصده[2].

– ألا يكون الموصى له وارث وقت موت الموصي، فإن كان كذلك فلا تصح الوصية، وهذا لما رواه ابن غلابه . رضي الله عنه . عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إِنَّ الله تَعَالى وَتَبَارَكَ أَعْطَى لِكُلِ ذِي حَقٍ حَقَّهُ فَلاَّ وَصِيَّةَ لِوَارِثْ»[3].

– أن يكون الموصى له موجوداً، أي حين الوصية وحين موت الموصي، وسواء كان وجوده حقيقة، أو تقديرا كالحمل، كما أنه يشترط لاستمرار الوصية ألا يموت الموصى له قبل موت الموصي، فإن مات قبله بطلت الوصية[4].

–ألاَّ تكون الوصية في معصية الله، فلو أوصى الموصي لأهل الفسوق أو لبناء كنسية وعماراتها أو لكتابة كتب الفلسفة والنجوم المحرمة فالوصية باطلة، ولا تصح سواء أوصى بها مسلم أو كافر[5].

---

[1] ينظر: إلياس ناصيف، **الوصية للمسلمين وفي القانون الدولي الخاص**، مرجع سابق، (219)

[2] ينظر: ابن مُفلح برهان الدين أبي اسحاق، **المبدع في شرح المقنع**، دار عالم الكتب،(د.ط)، الرياض، 1423هـ/2003م،47/6. عبد الحليم محمد منصور علي، **فقه المواريث في الشريعة الإسلامية**، دار الفكر الجامعي، ط1،الإسكندرية،2010م،(79)؛ عبد اللطيف عامر محمد، **أحكام الوصية والوقف**، مكتبة الوهبة، ط1، القاهرة، 1427هـ/2006م، (87).

[3] سبق تخريجه في ص20.

[4] ينظر: أحمد فراج حسين و محمد كمال الدين إمام، **نظام الإرث والأوقاف في الفقه الإسلامي**، مرجع سابق، (68).

[5] ينظر: النووي، **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، مرجع سابق، 98/6.

– أن يكون الموصى له معلوما، ويقصد هنا بالعِلْمِ؛ أن يكون معيناً تعيينا يُستطاع معه تنفيذ الوصية وتسليم الشيء الموصى به، فلو كان الموصى له مجهولا بطلت الوصية[1].

"ألاَّ يكون الموصى له قاتلا للموصي فإن كان قاتلا له فالوصية تعتبر باطلة"[2].

2– شروط الموصى له في القانون الوضعي.

أ–القانون الجزائري.

نص المشرع الجزائري على شروط الموصى له في قانون الأسرة في مادتين 187، بقوله: "تصح الوصية للحمل بشرط أن يولد حيا وإذا ولد توائم يستحقونها ولو اختلف الجنس" المشرع الجزائري من خلال هذه المادة سوى بين حظ الذكر والأنثى، ونصت المادة188، من نفس القانون بقولها: " لا يستحق الوصية من قتل الموصي عمدا".

ب– القانون المصري.

المشرع المصري أوردَّ شروط الموصى له في المادة 5، من قانون الأحوال الشخصية بقوله يشترط في الموصى له الشروط التالية:[3]

– "أن يكون معلوما.

– أن يكون موجودا عند الوصية إن كان معينا، فإن لم يكن معينا لا يشترط أن يكون موجود عند الوصية ولا وقت موت الموصي"[4].

أما المشرع السوري فقد نص على نفس شروط الموصى له في القانون المصري.

أما المشرع المغربي فقد نص على شروط الموصى له في مدونة الأسرة المغربية في المادة282 بقوله " تصح الوصية لمن كان موجودا وقتها أو منتظر الوجود" ونصت المادة 283، من نفس القانون على ما يلي:

–"ألا تكون له صفة الوارث وقت موت الموصي"

– "عدم قتله للموصي عمدا إلا إذا أوصى له من جديد"[5].

---

[1] ينظر: منصور محمد علي، **فقه المواريث في الشريعة الإسلامية**، مرجع سابق، (79).

[2] الشيرازي، **المهذب**، مرجع سابق، 72/3.

[3] **القانون المصري**، مرجع سابق،(21)

[4] **قانون الأحوال الشخصية المصري**، مرجع سابق، ص21.

[5] **مدونة الأسرة المغربية**، مرجع سابق، ص67.

من خلال ما تقدم نلاحظ أن التشريعات العربية اختلفت في تحديد الشروط الموصى له، فبالنسبة للمشرع الجزائري لم ينص على شرط أن يكون الموصى له معلوما بينما المشرع المصري، والسوري، والمغربي نص على هذا الشرط، كما أن المشرع الجزائري نص على ألا يكون الموصى له قاتلا للموصي بينما المشرع المصري لم ينص على هذا الشرط.

الفرع الثالث: مقدار الوصية.

في هذا الفرع سنتناول مقدار الوصية في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي.

أولا– مقدار الوصية في الفقه الإسلامي.

اتفق فقهاء المذاهب على أن الوصية لشخص تكون مقيدة في حدود الثلث، ولا تنفذ فيما زاد عن الثلث إلا إذا أجاز الورثة ذلك[1].

وهذا في قوله صلَّى الله عليه وَسَلَّم لِسَعد بن أَبِي وَقاص حين قال: «أُوصي بمَالِي كُلِّهِ؟ قَالَ: لا. قُلْتُ: فَالشَطْرِ؟ قَالَ: لاَ. قُلْتُ: الثُلْثَ؟ قَالَ: فَالثُلْثَ، وَالثُلْثَ كَثير؛ إِنَّكَ أَنْ تَدَعَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَدَعَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَفُوَن النَّاسَ»"[2].

ثانيا – مقدار الوصية في القانون الوضعي:

جُل التشريعات العربية أخذت بما جاء به الفقه الإسلامي في تحديد مقدار الوصية شرعا ولا خلاف بينهم.

أ–القانون الجزائري.

فالمشرع الجزائري نص على مقدارها في المادة 185 بقوله" تكون الوصية في حدود ثلث التركة، وما زاد على الثلث توقف على إجازة الورثة"[3]

ب– القانون المصري.

المشرع المصري نص على مقدار الوصية في مادة12، من قانون الأحوال الشخصية بقوله:

"تصح الوصية بإقراض الموصي له قدارا معلوما من المال، ولا تنفذ فيما زاد عن مقدار ثلث إلا بإجازة الورثة[4].

---

[1] ينظر: الزيعلي ، **تبين الحقائق شرح كنز الدقائق**، مرجع سابق، 182/6.

[2] سبق تخريجه(9)

[3] **قانون الأسرة الجزائري، مرجع سابق**، (21).

[4] **قانون الأحوال الشخصية المصري**، مرجع سابق،(22).

ج– القانون السوري.

المشرع السوري نص على مقدار الوصية في قانون الأحوال الشخصية في المادة218 بقوله: "تصح الوصية بإقراض الموصى له قدارا معلوما من المال ولا تنفذ فيما زاد من هذا المقدار على ثلث التركة إلا بإجازة الورثة"[1]

د– القانون التونسي.

المشرع التونسي نص على مقدار الوصية في الفصل 190 بقوله " القرض بقدر معلوم من المال بطريق الوصية لا ينفذ فيما زاد على الثلث إلاَّ إذا أجازه الورثة"[2]

بالمقارنة بين مقدار الوصية في الفقه الإسلامي، والقانون الوضعي نجد أنه لا فرق بينهم فكلهم متفقون على أن الوصية تكون في حدود الثلث، أما الزائد عن الثلث فهو متوقف على إجازة الورثة، فإن أجازوه صحت، وإن رفضوه بطلت.

المطلب الثاني: ضوابط الوصية الواجبة.

في هذا المطلب سنتحدث عن شروط الوصية الواجبة ومستحقيها ومقدارها وطريقة استخراجها وذلك حسب ما نص عليه فقهاء الشريعة المعاصرين وحسب ما نصت عليه التشريعات العربية.

الفرع الأول: شروط الوصية الواجبة.

في هذا الفرع سنتطرق إلى الشروط الواجب توفرها في الفرع كي يستحق الوصية الواجبة في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي.

أولا: شروط الوصية الواجبة في الفقه الإسلامي.[3]

اشترط فقهاء الشريعة الإسلامية شروط يجب توفرها في الفرع كي يستحق الوصية الواجبة منها:

– ألاَّ يكون ذلك الفرع وارثا من صاحب التركة، فإن كان وارثا ولو بمقدار قليل فإنه لا يستحقها وذلك لأن سبب وجوب هذه الوصية هو تعويض الفرع كما كان يستحقه أصله لو كان حيا.

– ألاَّ يكون الميت الجد أو الجدة قد أعطى الفرع الذي تجب له الوصية مقدار ما يجب له بالوصية وذلك عن طريق تصرف آخر بغير عوض، كالهبة ما يساوي الوصية الواجبة، فإن أعطى له مقدار ما

[1] **قانون الأحوال لشخصية السوري**، مرجع سابق (23).

[2] **مجلة الأحوال الشخصية التونسية**، مرجع سابق.

[3] ينظر: داود، **الحقوق المتعلقة بالتركة**، مرجع سابق، 175، أبو زهرة، **شرح قانون الوصية**، مرجع سابق، 200.

يجب له بالوصية فلا تجب له في التركة وصية، وإن أعطى له أقل مما يجب له، وجبت له في تركة مقدار ما يكمل له الوصية الواجبة.

- "ألاَّ يكون الفرع المستحق للوصية الواجبة قاتلا للمورث"[1].

ثانيا: شروط الوصية الواجبة في القانون الوضعي:

اشترط فقهاء القانون الوضعي عدة شروط لاستحقاق الوصية الواجبة وهي كالآتي:

1 **القانون الجزائري.**

نص المشرع الجزائري على شروط الوصية الواجبة في قانون الأسرة الجزائري في مواده من171إلى 172 وهي كالآتي:[2]

-" أسهم الأحفاد تكون بمقدار حصة أصلهم لو بقي حيا على أن لا يتجاوز ذلك ثلث التركة".

- لا يستحق هؤلاء الأحفاد التنزيل إن كانوا وارثين للأصل جَداً كان أو جدة أو كان قد أوصى لهم، أو أعطاهم في حياته مقدار ما يستحق بهذه الوصية، فإن أوصى لهم أو لأحدهم بأقل من ذلك وجب التنزيل بمقدار ما يتم به نصيبهم أو نصيب أحدهم من التركة".

- "أن لا يكون الأحفاد قد ورثوا من أبيهم أو أمهم مالا يقل عن مناب مورثهم من أبيه أو أمه".

2-**القانون المصري.**

أما المشرع المصري فقد أورد شروط الوصية الواجبة في قانون الأحوال الشخصية في المادة 76 وهي كالآتي[3]:

-" أوجبها لأولاد الابن مهما نزلوا، ولطبقة الأولى فقط من أولاد البنت.

- لفرع من مات مع أبيه أو أمه في حادث واحد، ولا يدرى أيهم سبقت إليه المنية كالغرقى والهدمى والحرقى.

- تجب لمن حُكم بموت أبيه أو أمه كالمفقود الذي غاب أربع سنوات فأكثر".

---

[1] الزحيلي، **الوصايا والوقف في الفقه الإسلامي**، مرجع سابق، (107).

[2] **قانون الأسرة الجزائري**، مرجع سابق، (20)

[3] **قانون المصري، مرجع** سابق(33)

3-القانون السوري.

المشرع السوري نص على شروط الوصية الواجبة في قانون الأحوال الشخصية في مادة 257 بقوله يشترط في الوصية الواجبة الشروط التالية[1]:

- "الوصية الواجبة لهؤلاء الأحفاد تكون بمقدار حصتهم مما يرثه أبوهم عن أصله المتوفى لو بقي على فرض موت أبيهم إثر وفاة أصله المذكور على أن لا يتجاوز ذلك ثلث التركة.

- لا يستحق هؤلاء الأحفاد وصية إن كانوا وارثين لأصل أبيهم جدا كان أو جدة، أو كان قد أوصى لهم أو أعطاهم في حياته بلا عوض مقدار ما يستحقون بهذه الوصية الواجبة، فإن أوصى بأقل من ذلك وجبت تكملته، وإن أوصى بأكثر كان الزائد وصية اختيارية، وإن أوصى لبعضهم فقد وجبت الوصية للآخر بقدر نصيبه.

- تكون الوصية لأولاد الابن ولأولاد ابن الابن وإن نزلوا واحد كانوا أو أكثر لذكر مثل حظ الأنثيين يحجب فيها كل أصل فرعه دون فرع غيره ويأخذ كل فرع نصيب أصله فقط".

4- القانون التونسي.

القانون التونسي أورد شروط الوصية الواجبة في مجلة الأحوال الشخصية في الباب الخامس الفصل 191 بقوله: يشترط في الوصية الواجبة ما يلي[2]:

- "لا يستحق هؤلاء الأحفاد الوصية الواجبة، إذا ورثوا من أصل أبيهم جدا أو جدة.

- إذا أوصى لهم الجد أو الجدة في حياته أو أعطاهم بلا عوض مقدار الوصية الواجبة، فإن أوصى لهم الجد بأقل وجبت تكملة الناقص وإن أوصى بأكثر فتطبق على الزائد القواعد العامة للوصية".

5- القانون المغربي.

المشرع المغربي نص على شروط الوصية الواجبة في مدونة الأسرة المغربية في موادها من 371 إلى373 بقوله: يشترط في الوصية الواجبة ما يلي[3]:

- " لا يستحق هؤلاء الأحفاد وصية إذا كانوا وارثين لأصل مورثهم جدا كان أو جدة أو كان قد أوصى لهم أو أعطاهم في حياته بلا عوض مقدار ما يستحقون بهذه الوصية الواجبة، فإن أوصى لهم

[1] **قانون الأحوال الشخصية السوري**، مرجع سابق، (29).

[2] **مجلة الأحوال الشخصية التونسية**، مرجع سابق.

[3] **مدونة الأسرة المغربية**، مرجع سابق، (83).

بأقل من ذلك وجبت تكملته، وإن أوصى كان الزائد متوقفا على إجازة الورثة، وإن أوصى لبعضهم فقط، وجبت الوصية للآخر بقدر نصيبه".

6- القانون الأردني.

المشرع الأردني نص على شروط الوصية الواجبة في قانون الأحوال الشخصية في المادة رقم 279 بقوله: يشترط في الوصية الواجبة الشروط التالية[1]:

-"أن الوصية لهؤلاء الأحفاد تكون بمقدار حصة أبيهم من الميراث فيما لو كان حيا، على أن لا يتجاوز ذلك ثلث التركة.

-لا يستحق هؤلاء الأحفاد وصية إن كانوا وارثين لأصل أبيهم جدا كان، إلاَّ إذا استغرق أصحاب الفروض التركة.

- لا يستحق هؤلاء الأحفاد وصية إن كان جدهم قد أوصى لهم أو أعطاهم في حياته بلا عوض مقدار ما يستحقونه بهذه الوصية الواجبة، فإذا أوصى لهم وأعطاهم أقل من ذلك وجبت تكملته، وإن أوصى لهم بأكثر كان الزائد وصية اختيارية، وإن أوصى لبعضهم فقد وجب للآخر بقدر نصيبه.

- أن هذه الوصية مقدمة على الوصايا الاختيارية في الاستيفاء من ثلث التركة".

من خلال ما تقدم نجد أنَّ جُل القوانين العربية اتفقت في أن الفرع الذي مات أبوه في حياة مورثه يستحق وصية، وتكون في حدود الثلث، مالم يوص الجد أو الجدة لهذا الفرع وصية تكون بمقدار حصة مورثه لو كان حيا، وإن كانت بعض القوانين أضافت بعض الشروط مثل القانون الأردني الذي أضاف شرط، وهو أن هؤلاء الأحفاد لا يستحقون وصية، إلاَّ إذا استغرق أصحاب الفروض التركة.

ثالثا: المقارنة.

من خلال المقارنة بين شروط الوصية الواجبة في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي نجد أن لا فرق بينهما، فالقانون الوضعي اسْتمدَ شروط الوصية الواجبة من الفقه الإسلامي، باعتبار الفقه كان سَباقاً في وجوب الوصية، فالقانون الوضعي نص عليها كمواد قانونية، أما الفقه نص عليها كالشروط.

[1] **قانون الأحوال الشخصية الأردني**، مرجع سابق.

الفرع الثاني: المستحقون للوصية الواجبة.

في هذا الفرع سنتطرق إلى المستحقين للوصية الواجبة في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي.

أولا– الفقه الإسلامي.

الفقه الإسلامي لم يحدد المستحقين للوصية الواجبة بل جعلها للأقارب بصفة عامة وهذا في قوله تعالى: ﴿ وَإِذَا حَضَرَ ٱلْقِسْمَةَ أُوْلُواْ ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينُ فَٱرْزُقُوهُم مِّنْهُ وَقُولُواْ لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا ﴿٨﴾ ﴾ [النساء:8]

يعني أنه إذا حضر قسمة التركة أقرباء الميت ممن لا حقَّ لهم في الميراث أو من كان فقيراً منهم ولا ماله لهم فأعطوهم شيئا من المال قبل قسمة التركة وقولوا لهم قولا حسنا[1].

أما ابن حزم فقد ذهب إلى أن المستحقين للوصية الواجبة هم الذين "لا يرثون إما لرق أو لكفر أو لوجود من يحجبهم من الميراث وقد استدل بقوله تعالى﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ ﴿١٨٠﴾ ﴾ البقرة:180]

فهذه الآية يخرج منها الوالدين والأقربين الذين يرثون ويبقى منهم من لا يرث"[2].

ثانيا– المستحقون للوصية الواجبة في التشريعات العربية.

اختلفت التشريعات العربية في المستحقين للوصية الواجبة إلى عدة آراء وهي كالآتي:

1–القانون الجزائري.

ذهب المشرع الجزائري إلى أن المستحقين للوصية الواجبة هم الأحفاد، وقد نص على هذا في قانون الأسرة الجزائري في المادة 169 بقوله:" من توفي وله أحفاد وقد مات مورثهم قبله أو معه وجب تنزيلهم منزلة أصلهم في التركة".

[1] ينظر: الطبري، **جامع البيان عن تأويل أي القرآن**، 16/8.

[2] ابن حزم، **المحلى في الآثار**، مرجع سابق، 354/8

نستنتج من هذه المادة أن المشرع الجزائري حصرها في أولاد الذكور دون أولاد الإناث، إلاَّ أنه عند الرجوع إلى مصطلح الأحفاد في القانون واللغة نجد أن مصطلح الأحفاد يطلق على الولد والولد يشمل الذكر والأنثى وهذا باتفاق أهل اللغة والأصول[1].

2- القانون المصري.

المشرع المصري ذهب إلى أن المستحقين للوصية الواجبة هم أولاد الظهور[2]، مهما نزلت درجتهم وأولاد البطون[3] الدرجة الأولى فقط[4].

3- القانون السوري والأردني

المشرع السوري والأردني ذهبوا إلى أن من يستحق الوصية الواجبة هم أولاد ابن وأولاد ابن الابن وإن نزلوا واحد كانوا أو أكثر لذكر مثل حظ الأنثيين يحجب فيها كل أصل فرعه دون فرع غيره[5].

يتبين لنا من خلال هذه المادة أن المشرع السوري والأردني حصروا المستحقين للوصية في أبناء الابن دون أبناء البنت بحجة أن أبناء الابن أحق بالوصية من أبناء البنت؛ لأن أبناء الابن فقدوا العائل بخلاف أبناء البنت يوجد من يعولهم.

5-القانون المغربي.

القانون المغربي نص على أن من يستحق الوصية الواجبة في مدونة الأسرة المغربية في المادة 372 بقوله" يستحق هذه الوصية هم أولاد الابن وأولاد البنت، وأولاد الابن ابن الابن وإن نزلوا واحد كانوا أو أكثر لذكر مثل حظ الأنثيين يحجب كل أصل فرعه دون فرع غيره ويأخذ واحد كل فرع نصيب أصله فقط"[6].

6-القانون التونسي.

---

[1] دغيش أحمد، **التنزيل في قانون الأسرة الجزائري**، دار الهومة، (د.ط)، الجزائر، 2009، (143).

[2] **أولاد الظهور**: "هم من لا يدخل في نسبتهم إلى الميت أنثى كابن الابن وابن ابن الابن مهما نزلوا"[داود، **الحقوق المتعلقة بالتركة**، مرجع سابق، 166].

[3] **أولاد البطون**: "يُطلق الفقهاء أولاد البطون على أولاد البنت، وهم من تدخل في نسبتهم إلى الميت أنثى"، [داود، **الحقوق المتعلقة بالتركة**، مرجع سابق، 166].

[4] الشلبي، **أحكام الوصايا والأوقاف**، مرجع سابق، (240).

[5] **قانون الأحوال الشخصية السوري**، مرجع سابق، (29)، قانون الأحوال الشخصية الأردني، مرجع سابق.

[6] **مدونة الأسرة المغربية**، مرجع سابق، (84).

القانون التونسي نص على أن من يستحق الوصية الواجبة هم الطبقة الأولى لكل من أولاد البنات وأولاد الأبناء فقط، كانوا ذكورا أو إناثا، وتقسم بينهم لذكر مثل حظ الأنثيين[1].

نلاحظ من خلال هذا المادة أن المشرع لم يفرق بين أبناء الابن وأبناء البنت.

ومن خلال عرضنا لهذه التشريعات يتبين لنا أن تشريعات العربية اتفقت على أن من يستحق الوصية الواجبة هم الأحفاد؛ ولكن اختلفوا فيما بينهم في تحديد من هم هؤلاء الأحفاد على عدة أراء وهي كالآتي:

-**القول الأول**: حصر المستحقين للوصية الواجبة في الأحفاد دون تحديد من هم، أهم أولاد الابن أم أبناء البنت، وقد أخذ بهذا الرأي المشرع الجزائري.

- **القول الثاني**: ذهب إلى أوسع من ذلك، وجعل هذه الوصية لأبناء الابن مهما نزلوا، للطبقة الأولى فقط من أبناء البنت، وقد أخذ بهذا الرأي المشرع المصري.

- **القول الثالث**: حصر هذه الوصية في أبناء الابن وأبناء ابن الابن مهما نزلوا وألغى أبناء البنت بحجة أنهم من ذوي الأرحام، ويوجد من يعولهم، وقد أخذ بهذا الرأي المشرع السوري والأردني.

- **القول الرابع**: حدد المستحقين لهذه الوصية في أبناء الابن وأبناء البنت الطبقة الأولى فقط دون تفرقة بينهم، وقد أخذ بهذا الرأي المشرع التونسي.

ثالثا– المقارنة

من خلال تعرضنا للمستحقين للوصية الواجبة في الفقه الإسلامي والقوانين العربية نجد أنَّ كلاهما متفقان في أن هناك وصية واجبة يستحقها الأقربين الذين لا يرثون؛ ولكنهم اختلفوا فيمن يستحق هذه الوصية، فالفقه الإسلامي جعلها لأولي القربي عامة الذين لا يستحقون الميراث، بينما ذهبت القوانين العربية في حصرها في الأحفاد واختلفت فيما بينها في تحديد من هم هؤلاء الأحفاد، فالمشرع الجزائري حصرها في الأحفاد دون تحديد لهذا المصطلح، أما المشرع المصري فجعلها لأبناء الابن مهما نزلوا ولأبناء البنت الطبقة الأولى فقط، أما المشرع السوري والأردني فقد حصرها في أبناء الابن وأبناء ابن الابن مهما نزلوا، أما المشرع التونسي فقد حددها في أبناء الابن وأبناء البنت الطبقة الأولى فقط.

[1] **مجلة الأحوال الشخصية التونسية، مرجع سابق.**

الفرع الثالث: مقدار الوصية الواجبة.

بعد ما بينا في الفرع سابق المستحقين للوصية الواجبة سنتطرق في هذا الفرع إلى بيان مقدارها في كل من الفقه الإسلامي والقانون الوضعي.

أولا– الفقه الإسلامي.

إنَّ الفقهاء القائلين بوجوب الوصية الواجبة كابن حزم لم يحددوا مقدار الوصية الواجبة، بل جعلوا نصابها مفتوحا وذلك بأن يوصي الموصي بما طابت به نفسه، أي لا حد في ذلك لأقربائه الذين لا يرثون[1].

ثانيا– في التشريعات العربية.

اختلفت نصوص القوانين العربية في مقدار الوصية الواجبة على النحو الآتي:

1–القانون الجزائري.

نص المشرع الجزائري على مقدار الوصية الواجبة في قانون الأسرة الجزائري في الفصل السابع التنزيل في المادة 170 بقوله: " أسهم الأحفاد تكون بمقدار حصة أصلهم لو بقي حيا على أن لا يتجاوز ذلك ثلث التركة"[2].

وتعني هذه المادة أن الأحفاد يأخذون نصيب أصلهم لو بقي حيا، ويكون ذلك في حدود ثلث التركة، أما إذا تجاوز الثلث فإنه متوقف على إجازة الورثة[3].

2– القانون المصري.

ذهب القانون المصري إلى أنَّ مقدار الوصية الواجبة يُقدر بمثل ما كان يستحقه الأصل من الميراث على فرض أنه حيا بشرط ألاَّ يزيد على ثلث التركة، وهذا ما ذهب إليه أيضا القانون الأردني إلى أنه اقتصر الوصية على أولاد الابن مهما نزلوا دون أبناء البنت.

فإن أوصى المورث لمن وجبت له الوصية بأكثر من نصيبه كانت الزيادة وصية اختيارية فإن أجازها الورثة نفذت، وإن ردوها بطلت، وإن أجازها البعض وردها الآخرون نفذت في حق من أجاز، وإن أوصى له لمن وجبت له الوصية بأقل مما كان يستحقه من والده لو كان حياً كمل له

[1] ينظر: ابن حزم، **المحلى في الآثار**، مرجع سابق، (353).

[2] **قانون الأسرة الجزائري**، مرجع سابق،(19)

[3] ينظر: دغيش أحمد، **التنزيل في قانون الأسرة الجزائري**، مرجع سابق(157)

نصيبه الذي كان يستحقه بشرط ألاَّ يزيد على الثلث، وإذا لم يوص لهم بشيء وجب لهم مثل نصيب أصلهم مادام في حدود الثلث[1].

مثال:

"إذا توفي رجل عن ابنين وابن ابن مات في حياة مورثه فمقدار الوصية الواجبة لابن الابن الثلث نصيب أصله لو كان حياً وقت وفاة المورث.

ولو توفي عن ثلاثة أبناء وابن ابن توفي في حياة المورث فالوصية بالربع الذي هو نصيب الأصل لا بمقدار الثلث.

ولو توفيت امرأة عن بنت وأولاد بنت ماتت في حياة أُمها المورثة فالوصية الواجبة في القانون المصري لهؤلاء الأولاد بمقدار الثلث لا النصف الذي هو نصيب أُمه لو كانت على قيد الحياة، ويقتسمون الثلث قسمة الميراث للذكر مثل حظ الأُنثيين"[2].

3- القانون السوري.

ذهب القانون السوري أن الوصية الواجبة تكون لأولاد بمقدار حصتهم مما يرثه أبوهم عن أصله المتوفى على فرض موت أبيهم إثر وفاة أصله على أن لا يتجاوز ذلك ثلث التركة[3]

مثال:

"لو توفي رجل عن ابنتين وبنت ابن تكون الوصية الواجبة لبنت الابن على افتراض حياة أبيها فتقسم التركة بين الابن والبنتين فيكون للابن النصف ولكل من البنتين الربع، ثم يفرض أن الابن مات بعد وفاة أبيه عن بنت وأختين شقيقتين فيكون الذي استحقه من مال أبيه موزعاً بين بنته وشقيقتيه فتأخذ البنت نصف النصف أي الربع والشقيقتان تأخذان النصف أي ثلاثة أرباع التركة"[4].

القانون التونسي.

نص القانون التونسي على مقدار الوصية الواجبة في قانون الأحوال الشخصية في الفصل 191 بقوله: " من توفّى وله أولاد ابن ذكر أو أنثى مات والدهم أو والدتهم قبله أو معه، وجبت لهؤلاء

---

[1] ينظر: داود، **الحقوق المتعلقة بالميراث والتركة**، مرجع سابق، (172)؛ ينظر: أبو زهرة، **أحكام التركات والمواريث**، مرجع سابق، (245)؛ ينظر الزحيلي ، **الوصايا والوقف في الفقه الإسلامي**، مرجع سابق، (107).

[2] الزحيلي ، **الفقه الإسلامي وأدلته**، مرجع سابق،(107)؛ أبُو زهرة، **شرح قانون الوصية**، مرجع سابق، (203)

[3] داود، **الحقوق المتعلقة بالتركة**، مرجع سابق، (173)؛ الزحيلي، **الفرائض والمواريث والوصايا**، مرجع سابق، (604)

[4] دواد، **الحقوق المتعلقة بالتركة**، مرجع سابق،(175)

الأولاد وصية على نسبة حصة ما يرثه أبوهم أو والدتهم عن أصله الهالك، باعتبار موته إثر وفاة أصله المذكور بدون أن يتجاوز ذلك ثلث التركة[1].

من خلال ما سبق يتبين لنا أن جُلّ القوانين تتفق فيما يلي:

-أن الوصية الواجبة تكون في حدود الثلث.

- أنه إذا أوصى الجد أو الجدة قبل وفاته لمن يستحقون الوصية الواجبة بأكثر من الثلث كانت الزيادة وصية اختيارية، وإن أوصى بأقل من القدر المحدد وجبت الوصية بما يكمله[2].

- وإذا أوصى لبعض من وجبت له الوصية ولغيرهم وترك بعضا ممن وجبت له الوصية، فإن القانون يعطي لمن لم يوص له حقه[3].

ثالثا: المقارنة.

من خلال المقارنة بين مقدار الوصية الواجبة في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي نجد أن الفقه الإسلامي لم يحدد مقدار الوصية الواجبة وجعل نصاب فيها مفتوحا وذلك ليتسنى للموصي أن يوصي بما طابت به نفسه، أما القوانين العربية فقد قيدت مقدار الوصية الواجبة بثلث وهو نفس مقدار الوصية الاختيارية.

الفرع الرابع: طريق استخراج الوصية الواجبة.

بعد ما بين مقدار الوصية الواجبة في الفرع السابق، سنتناول في هذا الفرع طريقة استخراج الوصية الواجبة في كل من الفقه الإسلامي والقانون الوضعي.

أولا– الفقه الإسلامي.

لاستخراج الوصية الواجبة من التركة نتبع الخطوات التالية[4]:

الخطوة الأولى

-يفرض الولد الذي توفي في حياة أحد أبويه حيا وتقسم التركة عليه وعلى الورثة الموجودين، كما لو كان الجميع أحياء ليعرف مقدار نصيبه لوكان حيا.

---

[1] **مجلة الأحوال الشخصية التونسية**، مرجع سابق.

[2] ينظر: أبو زهرة، **أحكام التركات والمواريث**، مرجع سابق(245)

[3] ينظر: أبو زهرة، **شرح قانون الوصية**، مرجع سابق، (204)

[4] منصور علي، **فقه المواريث في الشريعة الإسلامية**، مرجع سابق، (455)، الزحيلي، **الفرائض والمواريث والوصايا**، مرجع سابق، (508).

الخطوة الثانية.

– أن يخرج من التركة هذا القدر كما هو إن كان يساوي الثلث فأقل، وإن كان يزيد على الثلث رد إلى الثلث؛ لأن الوصية لا تزيد على الثلث، ثم يقسم هذا المقدار على أولاده قسمة الميراث لذكر مثل حظ الأنثيين.

الخطوة الثالثة.

– يطرح هذا المقدار الذي تم استخراجه من أصل التركة ويوزع على باقي الورثة قسمة جديدة وفق الأنصبة الشرعية.

مثال:

توفيت عن زوج، بنت وبنت توفية أمها في حياة المتوفاة، أخوين لأم وتركت 300 فدانا.

الحل:

*نفرض حياة البنت المتوفاة وتوزع التركة على أساس وجودها كالتالي: توفيت عن: زوج، بنت، أخوين لأم، للزوج الربع، وللبنت النصف، ولا شيء لأخوين لأم لحجبهما بالبنت.

ونلاحظ هنا أن النصف الذي تأخذه البنت يساوي 150 فدانا وهو أكثر من ثلث التركة، فيرد إليه وهو مائة فدان، ثم يعطى هذا المقدار لبنت البنت وصية واجبة.

*يطرح هذا المقدار من أصل التركة 300_100=200 فدانا يوزع على، أنه تركة جديدة كالتالي:

ماتت عن: زوج ، وأخوين لأم، لزوج النصف 100فدانا، وللإخوة الأم الباقي فرضا وردا وهو 100فدانا.

"وهذه الطريقة التي سارت عليها دار الإفتاء المصرية ورأت لجنة الفتوى المصرية باتباعها"[1]

مثال2:

ماتت عن: زوج، بنت ابن، بنت بنت توفيت أمها في حياة المتوفاة.

الحل:

أولا: "نفرض حياة المتوفاة ونوزع التركة على أساس وجودها لمعرفة مقدار نصيبها فإن كان أكثر من رد إليه، وإن كان الثلث فأقل أعطي لبنتها وصية واجبة كالآتي:

ماتت عن زوج، بنت ابن، بنت التركة 450فدانا

[1] جمعة علي، **الوصية الواجبة**، مجتمع والأسرة،،2021/05/31، 07:00 https://www.draligonaa.com.

ثانيا: نلاحظ أن نصيب البنت يساوي نصف التركة فيرد إلى الثلث وهو يساوي 150 فدانا يعطى لبنت البنت وصية واجبة.

ثالثا: يطرح هذا المقدار من أصل التركة كالآتي: 450-150=300 فدانا

رابعا: توزع باقي التركة قسمة جديدة على الورثة الباقين على النحو الآتي:

ماتت عن زوج، بنت ابن.

للزوج الربع فرضا وهو 75 فدانا، ولبنت الابن الباقي فرضا وردا وهو يساوي 225فدانا"[1].

ثانيا: القانون الوضعي

لاستخراج الوصية الواجبة في القانون الوضعي اتبعنا طريقة المشرع التونسي باعتباره القانون الذي أخد به القانون العربي "الموحد للأحوال الشخصية"[2]وباعتباره أيضا القانون الذي خالف التشريعات العربية الأخرى، فالمشرع التونسي سار على نفس نهج المشرع المصري غير أن المشرع التونسي اقتصرها على الطبقة الأولى فقط من أولاد الابن وأولاد البنت، بينما المشرع المصري أجازها لطبقة الأولى فقط من أولاد البنت ولأولاد الابن مهما نزلوا، ولطريقة استخراج الوصية الواجبة في المشرع التونسي ومعرفة النصيب الذي يستحقه الأحفاد يجب أن نتبع الخطوات التالية:

أولا-إعداد فريضة تسمى" فريضة الأحياء" وهي إعطاء كل نصيب المحيطين بإرث الهالك مع اعتبار الابن المتوفي الذي سيحل محله أبناؤه بالوصية الواجبة كما لو كان حيا.

ثانيا- ثم نقوم بعد ذلك باستخراج الوصية الواجبة المستحقة للأحفاد وتوزيعها لذكر مثل حظ الأنثيين أو بنسب متساوية إذا كانوا من جنس واحد.

ج- بعد معرفة نصيب الأحفاد نقوم بطرحها من كامل التركة والمتبقي من نصيب الأحفاد يقع إعادة تقسيمه على الورثة من جديد.

مثال:

توفي وترك: زوجة، ابن، بنت، أبناء ابن، وترك مبلغ بقيمة 40 مليون

وبطريقة الوصية الواجبة سيأخذ أبناء الابن 14مليون والابن الأصلي 14، أما البنت فتأخذ 7 مليون وتأخذ الزوجة الهالك 5 مليون ليصبح عدد الأسهم 40 مليون، وهو أصل التركة.

[1] شعبان زكي الدين وأحمد الغندور، **أحكام الوصية والميراث والوقف**، مكتبة الفلاح،ط1404،1هـ/1984،(444)

[2] استيتي مهند فؤاد، الوصية الواجبة، **مجلة جامعة القدس المفتوحة للأبحاث والدراسات**، جامعة الخليل، فلسطين، تشرين الأول، 2012، (15).

ثم نقوم بعد ذلك بطرح مقدار الوصية المستحق للأحفاد من أصل التركة ليصبح المبلغ 26 مليون بعد استخراج نصيب الأحفاد والمبلغ26 مليون يعاد توزيعه على الورثة من جديد فيصبح نصيب الابن الصلبي (15،16)، ونصيب البنت (7،58)، ونصيب الزوجة (3،25) بعد ما كان 5مليون ونلاحظ هنا، الضرر قد دخل على الزوجة.[1]

الفرع الخامس: اجتهادات المحكمة العليا في الوصية الواجبة.

في هذا الفرع سنتناول أهم القرارات التي اجتهدت فيها المحكمة العليا في كيفية التعامل مع مصطلح الأحفاد.

إنَّ المشرع الجزائري أوجب الوصية الواجبة للأحفاد كغيره من التشريعات العربية؛ ولكن دون تحديد من هم هؤلاء الأحفاد المقصود بتنزيلهم منزلة أصلهم أهم أبناء الابن، أم أبناء البنت، وهذا ما فتح باب الاجتهاد أمام القضاء الجزائري.

القرار الأول.

نصت المحكمة العليا في هذا القرار أن المقصود بالتنزيل هو ابن الابن المتوفى أبوه قبل أصله وهذا طبقا لما جاء في قرار المحكمة العليا الذي يحمل" رقم 95385 الصادر بتاريخ 1994/03/22، بأنَّه من المقرّر شرعا وقانونا أنَّ التنزيل لا يتم إلاَّ بين الأصول والفروع، ويكون بتنزيل الفرع منزلة الابن المتوفى من قبل الأصل ليأخذ المنزّلون مناب المتوفى في حدود ما قرره القانون والشرع، ولا يجوز الحكم بغير ذلك"[2].

يتضح لنا من هذا القرار أن المحكمة العليا حصرت الأحفاد في أبناء الابن دون أبناء البنت بحجة أنهم من ذوي الأرحام ولم يفقدوا العائل بخلاف أبناء الابن الذين فقدوا العائل، وأنهم لا يستحقون شيئا من التركة إلاَّ في حالة عدم وجود أصحاب الفروض[3]، وهذا طبقا لما جاء في المادة 180، من قانون الأسرة الجزائري التي تنص على ما يلي : " يؤخذ من التركة حسب الترتيب الآتي:

- مصاريف التجهيز، والدفن بالقدر المشروع.
- الديون الثابتة في ذمة المتوفى.

---

[1] نزيه السلطاني، **مختصرات حول الوصية الواجبة في القانون التونسي**، https :www . tunisia .sat

[2] المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية، قرار رقم 95385، **المجلة القضائية** لسنة 1995، العدد 1، ص135.

[3] ينظر، أمينة مقدس، إشكاليات التنزيل في قانون الأسرة الجزائري، **مجلة القانون العام الجزائري والمقارن**، جامعة جيلالي ليابس، العدد الثاني، سيدي بلعباس، 2019، (6).

- الوصية.

فإذا لم يوجد ذوو الفروض أو عصبة آلت إلى ذوي الأرحام، فإن لم يوجدوا، آلت إلى الخزينة العامة"[1].

القرار الثاني.

اعتبرت المحكمة العليا في قرار آخر صدر بتاريخ 2005/02/14، "أن مصطلح الأحفاد يشمل الذَّكر والأنثى، فابن البنت المورثة يَحلّ محل ولدته التي توفيت قبل أمها، وبعد قانون الأسرة وطبقا لما نصت عليه المادة 169، من قانون الأسرة بقولها:" من توفى وله أحفاد ومات مورثهم قبله أو معه وجب تنزيلهم منزلة أصلهم في التركة"[2] وبمقتضى هذه المادة أصبح الأحفاد ينزلون منزلة أصولهم بحكم القانون وفي قضية الحال مادامت الجدّة توفيت خلال سنة1971، أي بعد صدور قانون الأسرة فالطاعن يعدُّ حفيدا لها(أي ابن ابنتها) ولا يستحق جزءا من تركتها بواسطة التنزيل ولا يحقّ له أخد جزء من تركتها بواسطة الوصية لأنّ المادة 171من قانون الأسرة تمنع ذلك"[3].

القرار الثالث.

كما أكدت المحكمة العليا في قرار آخر على أنَّ التنزيل يشمل أولاد الابن وأبناء البنت، وهذا من خلال القرار الصادر بتاريخ 2013/09/12 الذي يحمل رقم 0759763، أنَّ كلمة أصلهم الواردة في مادة 169 من قانون الأسرة الجزائري (وجب تنزيلهم منزلة أصلهم في التركة)، تعني الأب أو الأم وكلمة الأحفاد تعني أبناء الابن أو أبناء البنت"[4].

يتبين لنا من خلال هذه القرارات أن القرار الأخير هو من أهم اجتهادات المحكمة العليا التي فصلت في مادة 169 من قانون الأسرة بعد ما أثارته من جدل حول مصطلح الأحفاد.

---

[1] قانون الأسرة الجزائري، مرجع سابق، (21).

[2] المرجع نفسة، (19).

[3] المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية، قرار رقم335503، **مجلة المحكمة العليا لسنة2005**، العدد 2، (387، 390)

[4] المحكمة العليا، غرفة شؤون الأسرة والمواريث، رقم القرار 0759763، **مجلة المحكمة العليا، لسنة 2013**، العدد 1، (327).

وفي الأخير يمكننا أن نقول أنه يتوجب على المشرع الجزائري إعادة صياغة هذه المادة لتصبح بصورة واضحة وصريحة، وليزول الغموض والإشكال الذي يعتريها والتعديل المناسب لهذه المادة هو كالتالي:

-" من توفى وله أولاد ذكورا أو إناثا وقد مات مورثهم وجب تنزيلهم منزلة أصلهم في التركة" وبالتالي تصبح هذه المادة واضحة كباقي التشريعات العربية التي أوجبت الوصية الواجبة لأولاد الابن أو أبناء البنت[1]

[1] ينظر حسين صفية، فقه الموازنات وتطبيقاته في الاجتهاد القضائي، "الوصية الواجبة نموذجا"، **مجلة بحوث**، كلية العلوم الإسلامية جامعة الجزائر، العدد22، الجزائر، 2018.

نستنتج في آخر هذا المبحث أن الفقه الإسلامي لم يحدد المستحقين للوصية الواجبة بل جعلها للأقارب الذين لا يرثون بصفة عامة، أما القانون الوضعي فقد أوجبها للأحفاد فقط، وإن اختلفت درجتهم فقد ذهب المشرع الجزائري إلى حصرها في الأحفاد دون تحديد منهم أهم أبناء الابن أم هم أبناء البنت، أما المشرع المصري فقد ذهب إلى أوسع من ذلك، وجعلها لأبناء الابن مهما نزلوا ولأبناء البنت الطبقة الأولى فقط، أما المشرع السوري والأردني فقد حصرها في أبناء الابن مهما نزلوا وألغى أبناء البنت بحجة أنهم من ذوي الأرحام ولم يفقدوا العائل بخلاف أبناء الابن لذين فقدوا من يعلوهم، أما المشرع التونسي فقد جعلها لأبناء البنت ولأبناء الابن الطبقة الأول فقط دون تفريق بينهم، أما من حيث مقدارها فالفقه الإسلامي لم يحدد مقدارها وترك نصابها مفتوحا، عكس التشريعات العربية التي قيدتها بثلث وهو نفس مقدار الوصية الاختيارية، كما أن الاجتهاد القضائي في الوصية الواجبة تمثل في توضيح من هم الأحفاد المستحقين للوصية الواجبة، وهذا من خلال القرار الصادر عن المحكمة العليا في 12/9/2013 الذي يحمل رقم0759763.

خاتمة

النتائج:

الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنتهدى لولا أن هدانا الله، وأشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله صلى الله عليه وعلى أصحابه، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين وبعد:

فهذه الدراسة التي قدمتها بعنوان الوصية الواجبة دراسة "شرعية وقانونية وقضائية" أختتمها بنتائج التي توصلت إليها من خلال ما تضمنته المباحث السابقة.

1-الوصية هي تمليك مضاف بعد وهي مشروعة بالكتاب والسنة ولا خلاف فيها بين العلماء.

2- الوصية الواجبة في الفقه الإسلامي تكون ديانة أي أن الموصي هو من ينشؤها، أما الوصية الواجبة في القانون تكون قضاءً أي أنَّ القاضي هو من يفرضها للأحفاد.

3- الوصية الواجبة هي استحداث فقهي معاصر لم يرد لها دليل في الكتاب ولا في السنة ولم تعرف في عهد الصحابة.

4- أركان الوصية في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي هي أربعة: موصي موصى له وموصى به و الصيغة.

5- لا تصح الوصية إذا كان الإنسان مستغرقا بالديون؛ لأن الدين مقدم على الوصية.

6- مقدار الوصية في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي يكون في حدود الثلث، أما الزائد فهو متوقف على إجازة الورثة.

7- تَصح الوصية من محجور عليه لسَفهٍ أو غفلة.

8- جُل التشريعات العربية متفقة على ضوابط الوصية الواجبة.

9- الفقه الإسلامي لم يحدد المستحقين للوصية الواجبة بل جعلها للأقارب بصفة عامة، أما القانون الوضعي فقد حصرها في الأحفاد.

10- القوانين الوضعية مختلفة فيما بينها في تحديد المستحقين للوصية الواجبة، فالقانون الجزائري حصرها في الأحفاد دون تحديد من هم أهم أبناء الابن، أم أبناء البنت، أما القانون المصري فقد ذهب إلى أوسع من ذلك وجعلها لأبناء الابن مهما نزلوا ولأبناء البنت الطبقة الأولى فقط، أما المشرع السوري والأردني فقد حصرها في أبناء الابن مهما نزلوا دون أبناء البنت، أما القانون التونسي فقد جعلها لأبناء الابن وأبناء البنت الطبقة الأولى فقط دون تفرقة بينهم.

11- الوصية الواجبة هي من صنع البشر ولذلك تتخللها الكثير من العيوب منها: أنها تسوي بين ذوي الأرحام والعصبات وهذا مخالف لقواعد الميراث.

12- معظم التشريعات العربية أطلقت على هذه الوصية مصطلح "الوصية الواجبة" بينما انفرد المشرع الجزائري بمصطلح " التنزيل".

الفهارس العامة

فهرس الآيات القرآنية.

- **القرآن الكريم برواية ورش عن نافع.**

السورة	رقم الآية	الآية	الصفحة
البقرة	180	﴿ كُتِبَ عَلَيۡكُمۡ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلۡمَوۡتُ إِن تَرَكَ خَيۡرًا ٱلۡوَصِيَّةُ لِلۡوَٰلِدَيۡنِ وَٱلۡأَقۡرَبِينَ بِٱلۡمَعۡرُوفِۖ حَقًّا عَلَى ٱلۡمُتَّقِينَ ١٨٠ ﴾	14-19-21-23-25
النساء	08	﴿ وَإِذَا حَضَرَ ٱلۡقِسۡمَةَ أُوْلُواْ ٱلۡقُرۡبَىٰ وَٱلۡيَتَٰمَىٰ وَٱلۡمَسَٰكِينُ فَٱرۡزُقُوهُم مِّنۡهُ وَقُولُواْ لَهُمۡ قَوۡلٗا مَّعۡرُوفٗا ٨ ﴾	20-45
النساء	11	﴿ مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍۗ ١١ ﴾	14
النساء	12	﴿ مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِينَ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ ١٢ ﴾	14
المائدة	106	﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ شَهَٰدَةُ بَيۡنِكُمۡ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلۡمَوۡتُ حِينَ ٱلۡوَصِيَّةِ ١٠٦ ﴾	15

فهارس الأحاديث النبوية:

الحديث	الصفحة
«اسْتَوْصُوا بالنِسَاءِ خَيْرًا ..»	7
«أَلْحِقُوا الفَرَائِضَ ..»	25
«إنَّ أبِي مَاتَ وَتَرَكَ مَالاً..»	22
«إنَّ أُمَّي افْتُلِتَتْ نَفْسُهَا..»	20
«إنَّ الله تَصَدَّقَ ..»	36
«إنَّ الله قَدْ أَعْطَى..»	38-25
«إنَّ الله يُوصِيكُمْ بالْأَقْرَبِ..»	20
«الثُّلُثَ وَالثُّلُثَ كَثِير»	35-20
«مَاحَقُّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَبيتُ..»	24-22-19-15
«يَعُوذُني وَأنَا بِمَكَّةَ..»	40-16

جدول الكلمات الغريبة:

الكلمة الغريبة	الصفحة
افْتُلِتَتْ	20
ابن العفراء	16
أولاد الظهور	46
أولاد البطون	46
قنا	34

قائمة المصادر والمراجع

أولا–القرآن الكريم.

ثانيا: كتب التفسير.

–البغوي أبي محمد الحسن بن مسعود، **تفسير البغوي معالم التنزيل**، دار ابن حزم، ط1، بيروت، لبنان، 1423هـ/2002م.

– ابن رشد القرطبي، **المقدمات الممهدات**، تح محمّد حجي، دار الغرب الإسلامي، ط1، بيروت، لبنان، 1408هـ/1988م.

– الطبري لأبي جعفر محمد بن جرير، **جامع البيان عن التأويل آي القرآن**، تح عبد الله بن محسن التركي، دار الهجر، الطبعة1، القاهرة، 1422هـ/2003م.

– عبد الرحمان بن الناصر السعدي، **تيسير الكريم الرحمان في تَفْسِير كلام المنّان**، تح عبد الرحمان بن معلا، مؤسسة الرسالة، ط1 بيروت، لبنان، 1423هـ/2002م.

– ابن العربي أبي بكر محمد بن عبد الله، **أحكام القرآن**، دار الكتب العلمية، (د.ط) ، بيروت، لبنان، (ت.د).

– الجصاص أبي بكر أحمد بن علي الرازي، **أحكام القرآن**، تح محمد الصادق، دار الإحياء التراث العربي، (د.ط)، بيروت، لبنان، 1412هـ/1992م.

– القرطبي أبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر، **الجامع لأحكام القرآن**، تح عبد الله بن عبد المحسن التركي ومحمد رضوان عرسوقي وماهر حبوش، مؤسسة الرسالة، ط1، بيروت، لبنان، 1427هـ/2002م.

– القرطبي أبي الوليد محمد بن رشد، **المقدمات الممهدات**، تح محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، ط1، بيروت، لبنان،1408هـ/1988م

– ابن كثير أبي الفداء إسماعيل بن عمر، **تفسير القرآن العظيم**، دار ابن حزم، ط1، بيروت، لبنان، 1420هـ/2000م، (234)، الطبري، **جامع البيان عن تأويل آي القرآن**.

ثالثا: كتب السنة النبوية.

–البخاري أبي عبد الله محمد بن إسماعيل، **الجامع الصحيح**، تح محب الدين الخطيب، المطبعة السفلية، ط1، 1403هـ، كتاب الوصايا، باب أن يترك ورثته أغنياء خير من أن يتكففوا الناس.

-البخاري أبي عبد الله محمد بن إسماعيل، **صحيح البخاري**، دار ابن كثير، ط1، دمشق، بيروت، 1423هـ/2002م، كتاب النكاح، باب الوصاة بالنساء.

- التّرمذيّ أبي عيسى محمّد بن عيسى، **الجامع الكبير**، تح بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، ط1، بيروت،1996م، كتاب الوصايا، باب ما جاء في الحّث على الوصية.

- العسقلاني شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، تح شعيب الأرناؤوط وعادل مرشد، وسليم عامر، دار الرسالة العلمية، ط1، دمشق، الحجاز، 1434هـ/2013م.

- القزويني أبي عبد الله محمد بن زيد ، **سنن ابن ماجة**، تح محمد فؤاد عبد الباقي، دار الكتب العربية، (د.ط)،(د.م)، (د.ت)، كتاب الوصايا، باب من مات ولم يوصى هل يتصدق عنه..

-نيسابوري مسلم بن حجاج، **صحيح مسلم**، دار الكتب العربية، ط1، بيروت، لبنان، 1412هـ/1991م، كتاب الوصايا، باب الوصية بالثلث.

رابعا: كتب الفقه الإسلامي.

-أحمد فراج حسين، محمد كمال الدين، **نظام الإرث والوصايا والأوقاف في الفقه الإسلامي**، منشورات الحلبي الحقوقية، (د.ط)، بيروت، لبنان،2002.

- البهوتي منصور بن ادريس، **كشَّاف الإقناع عن متن الإقناع**، علم الكتب، (د.ط)، بيروت، 1403هـ/1983م.

- البهوتي منصور بن يونس بن إدريس، **شرح منتهى الإرادات**، تح عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط1، 1421هـ/2000م.

- التنوخي زين الدين المنجي بن عثمان بن أسعد، **الممتع في شرح المقنع**، تح، عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، مكتبة الأسدي، ط3، مكتبة المكرمة، 1424هـ/2003م.

- التويجري محمد بن ابراهيم، **موسوعة الفقه الإسلامي**، ط1430،1هـ/2009م.

- ابن حزم الأندلسي أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد، **المحلى في الآثار**، تح عبد الغفار سليمان ، دار الكتب العلمية، ط1، بيروت، لبنان، 1425هـ/2003م.

- داود محمد علي، **الحقوق المتعلقة بالتركة ين الفقه والقانون**، دار الثقافة، ط1، عمان، الأردن، 2006.

- الدسوقي محمد عرفة شمس الدين لأبي البركات الدردير، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، دار الإحياء،(د.ط)،(د.م)،(د.ت).

- ابن رشد أبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، تح محمد صبحي حسن، مكتبة ابن تيمية، ط1، 1415هـ.

- الرملي شمس الدين محمد بن أبي العبّاس، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، دار الكتب العلمية، ط3، بيروت، لبنان، 1424هـ/2003م.

- الزحيلي محمد، **الفرائض والمواريث والوصايا**، دار الكلم الطيب، دمشق، بيروت، ط2، 1422هـ/2001م.

- الزحيلي وهبة، **في الفقه الإسلامي وأدلته**، دار الفكر، ط4، دمشق،1405هـ/1985م.

- الزحيلي وهبة، الوصايا والوقف في الفقه الإسلامي، دار الفكر، ط1، دمشق، 1419هـ-1989م.

- الزرقا أحمد بن الشيخ، **شرح القواعد الفقهية**، تح عبد الستار أبو غدة، دار العلم، ط2، دمشق، 1409هـ/1989م.

-زكي الدين شعبان وأحمد الغندور، أحكام الوصية والميراث والوقف، مكتبة الفلاح، ط1، 1404هـ/1984.

- الزلمي مصطفى ابراهيم، **أحكام الميراث والوصية وحق الانتقال**، دار الإحسان لنشر والتوزيع، ايران، طهران ،ط1، 1435هـ/2014م.

- الزمخشري جار الله محمود بن عمر، **الفائق في غريب الحديث**، تح محمد أبو الفضل إبراهيم، وعلي محمد البجاوي، عيسى البابي الحلبي وشركاؤه، ط2، (د.م) 1971م.

- أبو زهرة محمد، **أحكام التركات والمواريث**، دار الفكر العربي، (د.ط)، القاهرة، (د.ت).

- أبو زهرة محمد ، **شرح قانون الوصية**، مكتبة الأنجلو المصرية، ط2، القاهرة، ، (دت).

- الزيعلي فخر الدين عثمان بن علي، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، المطبعة الأميرية، ط1، مصر.

- السريتي عبد الودود محمد ، **الوصايا والأوقاف**، دار النهضة العربية، (د.ط)، بيروت، 1997.

- سعدي أبو جيب، **موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي**، دار الفكر، ط4، دمشق،1432هـ/2011م.

- سلمان بن جاسر بن عبد الكريم الجاسر، **لمحات مهمة في الوصية**، مدار الوطن لنشر، ط2، الرياض، مملكة العربية السعودية، 1434هـ/2013م.

- الشافعي محمود أحمد ، **الوصية والوقف في الفقه الإسلامي**، (د.ط)، مصر 1414هـ/1993.

- الشربيني شمس الدين محمد بن الخطيب ، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، دار المعرفة، ط1، بيروت ، لبنان، 1418هـ/1997م.

- الشلبي مصطفى، **أحكام الوصايا والأوقاف**، دار التأليف، (د.ط)، مصر،1381هـ/1962م.

- الشوكاني محمد بن علي، **نيل الأوطار من أسرار منقى الأخبار**، تح محمد صبحي بن الحسن الحلاق، دار ابن الجوزي، ط1، المملكة العربية السعودية، الدمام، 1427هـ.

- الشيرازي لأبي إسحاق، **المُهَذَّب**، تح، محمد الزحيلي، دار القلم، دار الشَّاميّة، ط1، دمشق، بيروت، 1417هـ/1996م.

- الصابوني عبد الرحمان، **نظام الأسرة وحل مشكلاتها في ضوء الإسلام**، دار الفكر المعاصر، ط1، بيروت، لبنان2001م.

- عبد الحليم محمد منصور علي، **فقه المواريث في الشريعة الإسلامية**، دار الفكر الجامعي، ط1،الإسكندرية،2010م.

- عبد الرحمان الجزيري، **الفقه على المذاهب الأربعة**، دار الكتب العلمية، ط2،بيروت، لبنان، 1424هـ2002م.

- ابن عابدين محمد أمين، **ردُّ المُختارَ على الدَّر المختار شرح تنوير الأبصار**، تح عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، دار الكتب، (د.ط)، الرياض، 1423هـ/2003م.

- عبد السفياني، البَاعثُ الحثيثْ لِتقريب علم المواريث، ط1، فاس، 1435هـ/2014م.

- عبد اللطيف عامر محمد، **أحكام الوصية والوقف**، مكتبة الوهبة، ط1، القاهرة، 1427هـ/2006م.

- العجوز أحمد محي الدين ، **الميراث العادل في الإسلام**، مؤسسة المعارف، ط1، بيروت، 1406هـ/1986م.

- علي خفيف، **أحكام الوصية**، دار الفكر العربي، ط1، القاهرة، 1431هـ/2010م.

- ابن قدامة موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد ، **المغني**، تح عبد الله بن عبد الرحمان التركي وعبد الفتاح محمد الحلو، دار عالم الكتب، ط 3، الرياض 1417هـ/1977م.

- الكاساني علاء الدين أبي بكر بن مسعود، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، تح علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، ط2، بيروت، لبنان، 1424هـ/2003م.

- ابن مُفلح برهان الدين أبي إسحاق، **المبدع في شرح المقنع**، دار عالم الكتب،(د.ط)، الرياض، 1423هـ/2003م،.

- المقدسي بهاء الدين عبد المؤمن بن إبراهيم، **العُدَّة في شَرْحِ العُمْدة**، تح عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط1 بيروت، لبان، 1421هـ/2001م.

- الموسوعة الفقهية الكويتية، إصدار وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ط1، 1425هـ/2005م، الكويت.

- ابن نجيم زين الدين بن إبراهيم، **الأشباه والنظائر**، دار الكتب العلمية، ط1، بيروت، لبنان، 1419هـ/1999م.

- نصير فريد محمد واصل، **فقه المواريث والوصية**، (د.ت)، (د.م)، (د.ط،).

- النّووي أبو زكريا محي الدين أبو أشرف، روضة الطالبين وعمدة المفتين، المكتب الإسلامي، ط3، بيروت، دمشق، 1412هـ/1991م.

- النّيسابوري أبي بكر محمّد بن إبراهيم بن المنذر، **الإجماع** ، تح أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنيف، مكتبة الفرقان، ومكتبة مكة الثقافية،ط2، عجمان، رأس الخيمة، 1420هـ/1999م.

خامسا: كتب القانون.

-إلياس ناصيف، **الوصيَّة للمسلمين وفي القانون الخاص**، منشورات الحلبي الحقوقيّة، ط2، بيروت، لبنان، 2008

-بلحاج العربي، **أحكام التركات والمواريث**، دار الثقافة، ط2، عمان، الأردن، 1433هـ/2012م.

- دغيش أحمد، **التنزيل في قانون الأسرة الجزائري**، دار الهومة، (د.ط)، الجزائر، 2009.

-زهدور محمد، **الوصية في القانون المدني الجزائري والشريعة الإسلامية**، المؤسسة الوطنية للكتاب،(دت)،(دم)،(دط).

- عبد القادر بن عزوز، سليمان ولد غسال، **أحكام الهبة والوقف والوصية و الميراث**، دار بن طفيل، ط1، 1432هـ/2011م.

- فشار عطاء الله، **أحكام الميراث في قانون الأسرة الجزائري**، دار الخلدونية، (د.ط)، الجزائر، (د.ت).

سادسا: كتب المعاجم.

-ابن فارس أبي الحسن أحمد بن زكريا، **مقايس اللغة**، تح عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، (د.ط)،(د.م)، (د.ت).

- الرازي أحمد بن أبي بكر بن عبد القادر، **مختار الصحاح**، مكتبة لبنان،(د.ط)،بيروت، لبنان، (د.ت).

- ابن منظور أبي الفضل جمال الدّين محمّد بن مكرم الأفريقي المصري، **لسان العرب**، دار اصدار، (د.ط)، بيروت،(د.ط).

سابعا: القوانين.

-قانون رقم 11/84، المؤرخ في 9 رمضان سنة 1404، الموافق ل09 يونيو1984، **المتضمن قانون الأسرة**، المعدل والمتمم.

- القانون المدني الجزائري، الفصل الثاني **طرق اكتساب الملكية**، القسم الثاني الوصية.

مجلة الأحوال الشخصية التونسية، 1959، الكتاب الحادي عشر، الوصية، الباب الأول، أحكام عامة.

-مدونة الأسرة المغربية، قانون رقم 07/03، 201625، **الكتاب الخامس الوصية**.

- قانون الأحوال الشخصية في الجمهورية العربية السورية السورية، 1953/59.

- قانون الأحوال الشخصية الأردني، رقم 15، 2019.

ثامنا: القرارات.

-قرارات المحكمة العليا ،**موضوع الوصية** ،ملف رقم 116375،بتاريخ2/5/1995.

- المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية، قرار رقم 95385، **المجلة القضائية** لسنة، 1995، العدد 1.

- المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية، قرار رقم335503، **مجلة المحكمة العليا لسنة2005**، العدد 2.

- المحكمة العليا، غرفة شؤون الأسرة والمواريث، رقم القرار 0759763، **مجلة المحكمة العليا، لسنة 2013**، العدد 1

تاسعا: الرسائل والمذكرات.

-ريم عادل الأزعر، الوصية الواجبة دراسة فقهية مقارنة، ماجيستير، **فقه المقارن**، اشراف مازن اسماعيل هنية، شريعة وقانون، الجامعة الإسلامية، غزة، 1429هـ/2008.

عاشرا: المجلات.

-أمين أحمد جعفر، الوصية الواجبة في القانون المقارن، **مجلة العدل**، جوبا، العدد الثاني والعشرون.

- أمينة مقدس، إشكاليات التنزيل في قانون الأسرة الجزائري، **مجلة القانون العام الجزائري والمقارن**، جامعة جيلالي ليابس، العدد الثاني، سيدي بلعباس، 2019.

- حسين صفية، فقه الموازنات وتطبيقاته في الاجتهاد القضائي، "الوصية الواجبة نموذجا"، **بحوث**، كلية العلوم الإسلامية جامعة الجزائر، العدد22، الجزائر، 2018.

- شيخ سناء، شكل الوصية في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، **مجلة الدراسات الإسلامية**، العدد الثاني، تلمسان الجزائر جوان2013.

- مهند فؤاد استيتي، الوصية الواجبة، مجلة جامعة القدس المفتوحة للأبحاث والدراسات، جامعة الخليل، فلسطين، تشرين الأول، 2012.

إحدى عشر: المواقع الإلكترونية.

-جمعة علي، **الوصية الواجبة**، مجتمع والأسرة،2021/05/31، 07:00 .https://www.draligonaa.com

- نزيه السلطاني، مختصرات حول الوصية الواجبة في القانون التونسي، . https :www . tunisia .sat

.

ملخص

ملخص

بسم الله الرحمان الرحيم الحمد الله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين وعلى اله وأصحابه إلى يوم الدين وبعد:

تأتي هذه الدراسة بعنوان الوصية الواجبة دراسة شرعية- قانونية-قضائية، حيث تمثلت إشكاليتها في هل يحق للأحفاد أن يرثوا مع الأبناء الصلبيين؟ ألا يعد هذا مخالفا لقواعد علم الميراث ألا وهو الحجب؟ وما هي نقاط الالتقاء والافتراق بين الشريعة الإسلامية وقانون الأسرة الجزائري؟

والهدف من دراستها بيان حقيقة الوصية عموما والوصية الواجبة خصوصا بتعرفيها وعرض أدلة المجزين والمانعين لها، وكذلك التطرق إلى طبيعتها الفقهية القانونية، ثم بيان الفرق بينها وبين الوصية المشروعة كما فصل البحث في ضوابط الوصية الواجبة من خلال ذكر شروطها ومستحقيها وطريقة استخراجها، ثم عرجنا في آخر هذا البحث إلى ذكر اجتهادات القضاء الجزائري في الوصية الواجبة وبعده اختمت هذا البحث بأهم النتائج التي توصلت إليها وهي: أن الوصية الواجبة اجتهاد فقهي معاصر لم يرد لها دليل في الكتاب ولا في السنة ولم تكن معهودة في زمن الصحابة.

الكلمات المفتاحية: الوصية، الوصية الواجبة، الفقه الإسلامي، القانون الوضعي، التنزيل.

Summary

In the name of God, the Most Gracious, the Most Merciful. Praise be to God, Lord of the Worlds, and prayers and peace be upon the most honorable messengers and upon his family and companions until the Day of Judgment and after:

This study comes under the title of the obligatory will, a legal-legal-judicial study

Do grandchildren have the right to inherit with the sons of the crusaders? Is this not considered a violation of the rules of inheritance, which is withholding? What are the points of convergence and divergence between Islamic law and Algerian family law?

The aim of its study is to clarify the truth of the will in general and the obligatory will in particular by identifying it and presenting the evidence of the perpetrators and those who prevent it, as well as addressing its legal jurisprudential nature, then clarifying the difference between it and the legitimate

will. This research is to mention the jurisprudence of the Algerian judiciary in the obligatory will and after that I concluded this research with the most important results that I reached, including: The obligatory will is a contemporary jurisprudence for which there is no evidence in the Sunnah and was not common in the time of the Companions.

Keywords: will, obligatory will, Islamic jurisprudence, positive law, download.

فهرس المحتويات

العامة

المحتوى	الصفحة
الإهداء.	/
شكر وعرفان.	/
مقدمة	ص1
المبحث الأول: مفهوم الوصية الواجبة.	ص6
المطلب الأول: تعريف الوصية.	ص7
الفرع الأول: تعريف الوصية لغة.	ص7
الفرع الثاني: تعريف الوصية اصطلاحا.	ص8
الفرع الثالث: مقارنة بين التعريف الشرعي والقانوني للوصية.	ص13
الفرع الرابع: أدلة مشروعية الوصية.	ص14
المطلب الثاني: تعريف الوصية الواجبة.	ص17
الفرع الأول: تعريف الوصية الواجبة لغة.	ص17
الفرع الثاني: تعريف الوصية الواجبة اصطلاحا.	ص17
الفرع الثالث: أدلة مشروعية الوصية الواجبة.	ص18
المطلب الثالث: الطبيعة الفقهية والقانونية للوصية الواجبة.	ص21
الفرع الأول: الطبيعة الفقهية للوصية الواجبة.	ص21
الفرع الثاني: مناقشة الأدلة والترجيح.	ص23
الفرع الثالث: الطبيعة القانونية للوصية الواجبة.	ص25
الفرع الثالث: مقارنة يبن الوصية والوصية الواجبة.	ص26
المبحث الثاني: ضوابط الوصية الواجبة.	ص28
المطلب الأول: ضوابط الوصية.	ص29
الفرع الأول: أركان الوصية.	ص29
الفرع الثاني: شروط الوصية.	ص30
الفرع الثالث: مقدار الوصية.	ص40
المطلب الثاني: ضوابط الوصية الواجبة.	ص41

الفرع الأول: شروط الوصية الواجبة.	ص41
الفرع الثاني: المستحقون للوصية الواجبة.	ص45
الفرع الثالث: مقدار الوصية الواجبة.	ص48
الفرع الرابع: طريق استخراج الوصية الواجبة.	ص50
الفرع الخامس: اجتهادات المحكمة العليا في الوصية الواجبة.	ص53
خاتمة	ص57
الفهارس العامة.	ص60
فهرس الآيات القرآنية.	ص61
فهارس الأحاديث النبوية.	ص62
جدول الكلمات الغريبة.	ص63
قائمة المصادر والمراجع.	ص64
ملخص.	ص72
فهرس المحتويات العام.	ص74